وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة يحيى فارس-المديّة-
كُليَّة الآدَاب واللُّغات
قسم اللُّغة والأدب العربي

أثر أسباب الورود في شرح الخطاب النّبويّ الشّريف وتوجيهِ مقاصده
نماذجٌ مختارة من صحيح البخاريّ
(دراسة تداوليّة)

مذكّرة مُتمِّمة لنيل شهادة الماستر في اللّغة والأدب العربيّ
تخصّص: لسانيّات الخطاب.

إعداد الطّالبة:

- تشوكتش كبير فتحيّة.

إشراف الأستاذ:

- ميلود عابسي

السّنة الجامعيّة:

2021 -2022م

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة يحيى فارس-المديّة-
كُليَّة الآدَاب واللُّغات
قسم اللُّغة والأدب العربي

أثر أسباب الورود في شرح الخطاب النّبويّ الشّريف وتوجيهِ مقاصده
نماذجٌ مختارة من صحيح البخاريّ
(دراسة تداوليّة)

مذكّرة مُتمِّمة لنيل شهادة الماستر في اللّغة والأدب العربيّ
تخصّص: لسانيّات الخطاب.

إعداد الطّالبة:

- تشوكتش كبير فتحيّة.

إشراف الأستاذ:

- ميلود عابسي

السّنة الجامعيّة:

2021 -2022م


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨



شكر وتقدير



أشكر ربّي وأحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على تيسيره وتوفيقه، وأسأله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دُعيَ به أجاب: أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله بداية لانهاية.

وأتقدّم بشكريَ الجزيل لِأستاذي الكريم ميلود عبابسي، الذي أمدّني بوافر توجيهاته منذ بداية البحث حتى تمامه.

سائلةً المولى عزّ وجلّ أن يجزل في عطائه له، ويبارك في أهله وولده وماله وعلمه ووقته...وأن ينفع به أينما حلّ.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى كلّ من أعانني–من قريب أو بعيد–في إنجاز هذا البحث، أو شجّعني أو دعا لي.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر كُلّ أساتذة قسم اللّغة والأدب العربي.

إلى كلّ أولئك أقول: وفّقكم الله وجعل سعيكم عنده مشكورا.



لا أُهدي الجُهد، فهو أقلُّ من أن يُهدى، بل أُهدي عظمةَ المعنى...

إلى معنى الحُبّ والحنان والتّفاني، إلى بسمة الحياة وسعادة الوجود، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي، وحنانها بلسم جراحي

والدتي الكريمة.

إلى من كلّلَهُ الله بالبهاء والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي شهد بداية هذا البحث ولم يشهد نهايته

والدي رحمه اللّه.

إلى من حبّهم يسري في عروقي، إلى سندي وقوّتي في حياتي

أُختي وإِخوتي.

وإلى كلّ مسلمٍ طاهر القلب نقيّ السّريرة

إنّ الحمد لله، نَحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونستهدِيه، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يَّهدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُّضلِلِ فلا هادِيَ له، وأشهد أنّ لَا إله إلا الله وحدَهُ لا شريك له وأشهد أنّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

ثمّ أمّا بعد...

فإنّ السّنة النّبويّة هي المنهج التفصيليّ لحياة الفرد المسلم والمجتمعِ المسلم، وهي تُمثّل القرآن مفسّرًا والإسلام مجسّدًا؛ فقد كان النّبيّ- صلّى الله عليه وسلمّ- هو المُبين للقرآن، والمُجسّد للإسلام بقولِه وعَملِه، وسيرتِه كُلّها؛ في الخُلوة والجلوة والحضر والسّفر، واليقظة والنّوم، والحياة الخاصّة والعامّة، والعلاقةِ مع الله ومع النّاس، وقد اختصرت أمّنا عائشة- رضي الله عنها-ذلك بقولها عنه – صلى الله عليه وسلم-: " **كَانَ خُلقُهُ القُرآنُ"[1].**

وممّا لا رَيبَ فيه أنّ فهم مراد الله- تعالى-ورسوله-صلّى الله عليه وسلّم- يُعدُّ من أسمى المدارك وأغلى المكاسب؛ ذلك أنّ فهم الخطاب يَنتُجُ عنه حُسن الامتثال، فلا تحقيق لِمقاصدِ الامتثالِ دون تحقيقِ مقاصدِ الفهم، وأكبر معينٍ على إدراكِ مقاصدِ الفهم ما يُسمّى عند المُحدِّثين-ومن باب أَولى عند الأصوليّين-:**"أسباب الورود"** و**"سياق الخطاب."**

وهذا الأخير يعدّ مقولة جوهريّة في ظلّ برنامج البحث التّداوليّ، والذي تأّكد دورُه في النّظريّات التّداوليّة بداية من النّظريّة التّأسيسيّة الأولى للتّداوليّة، وهي: **نظريّة أفعال الكلام؛** حيث طرحت هذه الأخيرة إشكاليّة قِوى الأفعال المتضمّنة في القول وربطتها بسياقات إنجازها، وتَعزَّزَ مَسعى السّياق في نظريّة "غرايس"؛ حيث يكون البحث عن القصد هو البحث عن السّياقّ، وتلاحقت وتعاضدت المقاربات التّداوليّة المؤكّدة على **السّياق ودوره في تجلية المعنى وبلوغ المراد.**

[1]- أخرجه أحمد (25813) واللفظ له، وأبو يعلى (4862)، والطّحاوي في (شرح مشكل الآثار) (4435) مُطوّلا.

إلّا أنّنا -في الحقيقة- لا نَعدِم أصولًا لهذه النّظريّة-السّياقيّة- في تراثِنا العربيّ، بل من الدّقة أن نقول: **إنّ معظم العلوم الشّرعيّة وما يخدمها من علوم اللغة تتّكئ على السّياق بنوعيه [المقالي والمقامي]**.

وسنُحاول في هذا البحث طرح **إشكالية السّياق** والتّركيز على عنصر مهمّ من عناصره وهو عنصر **"سبب الورود"**، ومدى أهمّية هذا الأخير في **كشف دلالات الخطاب النّبويّ الشّريف وتوجيه مقاصده،** إيمانًا-منّا- وتسليمًا بأنّ علماءَ المُسلمين- [قرآنيّين وسنيّين] *[1]- كانُوا تَداوُليّين بامتياز.

وفي هذا الإطار يندرج موضوعنا على نحو ما هو مجسّد في العنوان الآتي: »***أثر أسباب الورود في شرح الخطاب النّبويّ الشّريف وتوجيه مقاصده، نماذج مختارة من صحيح البخاري (دراسة تداوليّة)"*** ؛ على اعتبار أنّ مراعاة أسباب الورود أمر مهمّ وأساس في فهم الخطاب النّبويّ الشّريف، بل هي من أدوات الاستدلال اللّازمة والمعينة على فهم الحديث فهما صحيحًا سليمًا، حتى لا ينزِل على غير مواضعه ولا يظهر فيه التّناقض والتّعارض.

وقد رامت هذه الدّراسة الوصول إلى جملة من **الأهداف** نذكر منها:

- بيان أثر أسباب الورود في فهم الخطاب النّبويّ الشّريف.
- التّأكيد على أصالة **البعد التّداولي** في تعامل العلماء المسلمين مع النّص الشّرعيّ.
- تقرير حقيقةٍ مفادها أنّ :الوصول إلى المعنى -عند علمائنا- لا يقتصر على السّياق اللّغوي فحسب.

* قصدنا بهذه العبارة: العلماء الذين بذلوا جهدهم وأفنوا أعمارهم خدمة للوحيين (القران والسنة)، [1] وهذا ظاهر من خلال تفاسيرهم وشروحهم.

وقد اخترنا أن تكون مدوّنة بحثنا **منتخبات من صحيح البخاري**؛ إذ قد أجمعتِ الأمّة على تفوّق البُخاريّ في صناعةِ صحيحه، حتّى عُدّ **أفضلَ كُتب السّنة** على الإطلاق[1].

فانتقينا من هذا السّفر العظيم جملة من الأحاديث-هي في نظرنا-تخدم موضوع بحثنا وتجسّد الفكرة التي تشكّلت في ذهننا خير تجسيد، مُستعينين ومُستأنسين-في ذلك- بشرحين مهميّن؛ الأول: **"فتح الباري"** "للحافظ بن حجر العسقلاني" والذي يعدّ أحسن شرح لصحيح البخاري، والثّاني: **'عمدة القاري'** "لبدر الدّين العينيّ" وهو أوسع من شرح ابن حجر وقد شرح الصّحيح بطريقة ممتازة، وقد آثرناه على بقيّة كُتب الشّروح لأنّ الدّراسات التي تناولته كمدوّنة بحث قليلة بل تكاد تكون نادرة.

أمّا عن **دوافع اختيار الموضوع**، فقد كانت لأسباب ذاتيّة وأخرى موضوعيّة، نوردها كالآتي:

<u>الموضوعيّة</u>:

- رغبتنا في التّأكيد على أصالة علماء المسلمين وعلومهم، وإثبات أولويّتهم وسبقهم في الدّرس التّداولي.
- الإسهام في إنجاز دراسة تداوليّة تختصّ بالنّص الحديثي.
- رغبتنا في الكشف عن دلالات الخطاب النّبوي وأبعاده الكامنة في بعده غير اللّغوي.

<u>الذاتية</u>:

- لما كان شرفُ العلم من شرف المعلوم، ولما كان حديث رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- هو المصدر الثّاني من مصادر التّشريع الإسلامي التي حفظت بحفظ الله،

1- قال الذهبي: "وأما جامع البخاري الصحيح، فأجلُّ كُتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى". إرشاد السّاري شرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1996م، ج1، ص29.

وحيث إنّ الخوض فيه يؤدّي إلى سعادة الدّارين؛ كانت الهمّة منصرفة لتحصيل شيء-ولو قليلٍ-من علم له اتّصال بهذا المصدر الجليل.

- أمنية كل مسلم خدمة الوحيين والبحث في نصوصهما، فلا غرابة إن جعلتها أمنيتي.
- إنّ لي إعجابًا خاصّا بعلماء الحديث، وبما أنجزته هممهم، نَمى بِداخلي حبًّا لهذا الفنّ، ودفعني إلى الخوض في هذه الدّراسة.

وقد حاولنا في -هذه الدّراسة-**الإجابة** على الإشكاليّة الآتية: **كيف تُسهم أسباب الورود في شرح الخطاب النّبوي الشّريف وتَوجيه مقاصِدِهُ ودلالاته؟** وتتفّرع عنها التّساؤلات الآتية:

- ما هي حقيقة أسباب الورود؟
- وما هي أهمّ أقسام الأحاديث بالنّظر إلى أسباب ورودها؟
- ما هي أهمّ الفوائد المترتّبة من معرفة أسباب ورود الحديث؟
- وهل الوصول إلى المعنى متوقّف على مجرّد الاقتصار على السّياق اللّغويّ؟
- ما مقام السّياق غير اللّغويّ من الحديث النّبويّ؟
- وكيف يمكن أن نُوضّح أثر أسباب الورود في فهم وتحديد مقاصد المتكلم- (النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-) من خطابه؟

وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقترح خطة للإجابة عن الإشكالات المذكورة سالفا، **فقسمنا البحث** ثلاثة فصول. الفصل الأول جاء بعنوان :**مفهوم أّسباب ورود الحديث وبيان أقسامها وفائدة العلم بها،** تندرج تحته خمسة مباحث وهي على التّرتيب التّالي:
المبحث الأوّل: التّأصيل اللّغوي والاصطلاحي لسبب الورود، المبحث الثاني: نشأة علم أسباب الورود وأشهر مصنّفاته، المبحث الثّالث: كيفيّة إدراك هذا العلم، المبحث الرابع: أقسام الأحاديث بالنّظر الى أسباب ورودها، المبحث الخامس: الفوائد المترتّبة عن معرفة أسباب الأحاديث.

أمّا الفصل الثّاني، فموسوم بـعنوان: **فهم الخطاب النّبويّ الشّريف في ضوء السّياق وأسباب الورود،** وقد حوى هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الخطاب والخطاب النبوي الشريف، المبحث الثاني: السياق في الخطاب النبوي الشريف المبحث الثالث: علاقة أسباب ورود الحديث بسياق المقام، المبحث الرّابع: من مظاهر أسباب الورود في فهم وتحديد مقاصد الخطاب النبوي.

والفصل الأخير خصّصناه للدّراسة التّطبيقيّة بعنوان: **أثر أسباب الورود في شرح بعض الخطابات المحمّديّة وتوجيه مقاصدها،** ويندرج تحته مبحثان الأول: منهج العلماء في التعامل مع السياق المقامي للنص الشرعي، والثّاني :نماذج مختارة من صحيح البخاري وأثر أسباب الورود في شرحها وتوجيه مقاصدها، وقد تتبّعنا في هذا المبحث بعض الأحاديث النّبويّة وربطناها بأسباب ورودها مستعملين في ذلك المنهج التّداولي في الربط بين متن الحديث وسببه قصد توضيح الدّلالات والمقاصد المستفادة من بعض خطاباته صلّى الله عليه وسلم، معتمدين في تخريج الأحاديث وبيان مدى صحّتها على ما ذكره الباحثون نظرا لبعدنا عن تخصّص الشّريعة وعدم إلمامنا بمباحثه.

وقد اعتمدنا في هذا البحث توليفة من **المناهج** هي كالآتي:

1- **المنهج الوصفي**: وهذا عند تقديم الأحاديث التي انتقيناها من السنة المطهرة.

2- **المنهج الاستقرائي:** عند تتبُّع الأحاديث النبوية التي تخدم موضوع أسباب الورود وتبرز أهميتها، وكذا عند تتبع أهم المسائل الخادمة للموضوع، و أيضا عند تقصّي أقوال العلماء في الموضوع.

3-**المنهج التّحليلي**: وذلك عندما درسنا المادّة المستقرة، وكذلك عند تحليل أقوال العلماء وتوجيهاتهم واستنتاجاتهم.

ولقد تنوّعت **مصادر** هذا البحث و**مراجعُه،** أهمّها: صحيح البخاري وشروحه التي كان من أهمها (**فتح الباري**)"لابن حجر العسقلاني" و(**عمدة القاري**)"للبدر العيني" كما أسلفنا الذكر، وكذا كتاب السّيوطي: **اللّمع في أسباب الحديث،** وكتاب: **أسباب ورود الحديث** (تحليل وتأسيس) لمحمّد رأفت سعيد، وكتاب: **الصّعود بمعرفه أسباب الورود** لمحمّد يوسف الشّطي وإبراهيم محمّد محمّد عبد العالي الحنّاوي.

أمّا عن **الدّراسات السّابقة،** فقد اجتهدت وسعي باحثة عن دراسات لها علاقة بهذا البحث-أي: التي جمعت بين شِقّيه النّظري والتّطبيقي-فلم أجد؛ إذِ الدّراسات التي تناولت موضوعنا من الجانب الحديثي والأصولي البحت أكثر من أن تُحصر أو تُعدّ، لكنها لم تدرسه من الجانب اللّساني التّداولي، وهي-في حدود اطّلاعنا وتصفّحنا-دراسة واحدة، عنوانها: **روايات أسباب ورود الحديث الواردة في شرحَيْ صحيح البخاري: "فتح الباري" و"عمدة القاري"(جمعا وتخريجا ودراسةً)**، للباحث "ربيع شملال"، جامعة الجزائر1، كليّة العلوم الإسلاميّة، قسم: العقائد والأديان، 1337هـ -2016م.
وهي أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: الكتاب والسّنة، تناول فيها صاحبها الموضوع مركّزا على الجانب الحديثي وذكر طرق الأحاديث وتخريج روايات أسباب الورود، وقعت فيما يقارب خمس مئة صفحة، قسمها قسمين: قسم نظري، وقسم تطبيقي: جمع فيه روايات أسباب الورود الواردة في شرحَي "فتح الباري" و"عمدة القاري"، معتمدا في ذلك المنهج التحليلي والاستقرائي.

وزيادة على ما يواجهه الباحثون من **صعوبات كـ**: ضيق الوقت، ونقص الخبرة في التّعامل مع المعلومات والمراجع، فإنّنا واجهنا الصّعوبات التالية:
- قلّة المراجع التي تناولت أسباب ورود النّص الحديثي من الجانب التّداولي، وهذا ما دفعنا-بعد العودة إلى شروح الأحاديث-إلى اعتماد فهمنا في التّحليل التّداولي.
- قلّة زادنا في العلم الشّرعي بالخصوص علم الأصول؛ حيث إنّ الرّبط بين سبب الورود ومتن الحديث يعتمد بدرجة كبيرة على قواعدَ أصوليّة.

وقد آثرنا أن نُلفت نظر المهتميّن بدراسة أحاديث رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-إلى ضرورة **القيام بجمع موسوعة** حقيقية تحوي **الأسباب الواردة في السّنة جميعها،** والإشارة إلى ما يلائمها من الأحاديث، وهذا-في الحقيقة-عمل جبّار، نظرا لتعدد روايات سبب ورود الحديث الواحد في أغلب الأحيان ولهذا فهو يحتاج إلى ثلّة من الباحثين

الحاذقين والعارفين بعلوم السنة والمُلمّين بجميع فنونها، خدمة لكلام الرسول الأمين-عليه أزكى الصّلاة وأتمّ التّسليم- وتيسيرا ورفعا للمشقة والعبء عن الدّارسين والباحثين.

وفي الأخير، -قال النبيّ-صلى الله عليم وسلّم-:{مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ}[1]-، فإني أتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والاحترام للأستاذ المشرف "ميلود عبابسي"على مجهوداته الكبيرة وإرشاداته القيّمة وعلى رحابة قلبه وسعة صدره، كما أتقدّم بالشّكر الجزيل للأساتذة الذين تكبّدوا عناء قراءة هذه المذكّرة وتصحيحها وتقويم اعوجاجها.

هذا ونسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بالإخلاص والقبول وأن يجعل هذا البحث من العلم النافع عند بلوغ الأجل وانقطاع العمل، إنّه أكرم من سُئِل، وأجود من أعطى، ولا حول ولا قوه إلّا بالله العليّ العظيم، والحمد لله رب العالمين.

تمّ بحمد الله.

[1]- رواه الترمذيّ في سننه عن أبي سعيد الخُدريّ (1955).

توطئة:

لقد كان لعلماء الحديث اهتمام بالغ بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حفظًا وضبطًا لمتونها، وفحصا وتمييزًا لرواياتها، وتنقيبا وبيانًا لفقهها؛ وكشفًا لغوامض ألفاظها؛ إذ جعلوا للتّعاملِ مع ألفاظ الأحاديث قواعد تضبط مسالك الفهم وتُضئ مسارب الاستنباط وتعصم الأفكارَ من غيّ الخطأ ومن مزالق الزّلل والضّلال والوهم، منها: **قاعدة اعتبار أسباب ورود الحديث في فهم الأحاديث النّبوية وشرحها**، وهي قاعدة جليلة لها وقع وتأثير كبير في جودة الفهم وحسن الاستنباط؛ فمن خلالها يُتعرّف على تفاصيل الخبر وما يكتنِفُه، وتُدرك علّة التّشريع وحكمتُه، وتُميّزُ من خلاله الأخبار؛ فيُعرف المتقدم من المتأخّر، والنّاسخ من المنسوخ، بالإضافة إلى تعيين صاحب الخبر، وتحديد زمانه ومكانه، وغير ذلك من التّفاصيل التي تجعل صورة الحديث واضحة، ومعانيه ظاهرة والإفادة منهُ قريبة.

«ممّا يجعل الدّارس للحديث بحاجة ماسّة إلى الوقوف على سببه حتّى لا يخطئ في فهم النّص، أو يُنزله على غير محلِّهِ».[1]

فما المقصود بأسباب ورود الحديث؟ وما هي أهمّ أقسامها؟ وفيم تتمثّل أهميّتها؟

المبحث الأوّل: التّأصيل اللغوي والاصطلاحي لمصطلح سبب الورود:

إنّ علم أسباب ورود علمٌ يتعلّق بالمصدر الثّاني من مصادر التّشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهو السّنة النّبويّة، فهي تبيِّن مجمل القرآن، وتشرِّع الأحكام. ولِفهم السّنة

[1] أسباب ورود الحديث عند الحافظ بن حجر في فتح الباري: دراسة تطبيقيّة، حسن بن محمّد عبه جي، مكتبة الدّراسات الإسلاميّة، إسطنبول، (د ط)، 2009، ص1.

النّبويّة كان لِزامًا علينا أن نتعرّف إلى ما يعرف بـ: **أسباب الورود**. فماذا نعني بهذا المصطلح؟

1.1. سبب الورود في اللّغة:

«عرّف أهل اللّغة "السّبب"-بفتح السّين-بأنّه الحبل»[1]

أمّا صاحب اللّسان فيقول بأنّ: " السّبَبَ كلّ شيء يُتوصَّل به إلى غيره (...) والجمع أسباب، وكلُّ شيء يُتوصَّل به إلى الشّيء فهو سبب، وجعلت فلانًا سببًا إلى فلان ووَدجًا*أي وُصلةً وذريعة"[2].قال الله تعالى﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾[الحَجّ/15]

أي فَلْيَنُط حبلا بالسّماء مربوطا به ثمّ يقطعه فيسقط من السّماء فيتمزّق كلّ ممزق فلا يُغني عنه فعله شيئا من إزالة غيظه[3].

[1]- كشّاف اصطلاحات الفنون، التّهانوي، الهيئة العامّة للكتاب، ط:1، (د ت)، ج63، ص127.

* الوَدَجُ: عرق متّصل بالعنق. راجع لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، مادة "وَدَجَ"، دار صادر، بيروت، ط:1، (د ت)، مج3.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة "سَبَبَ"، مج 3.

[3]- يُنظر: التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، الدّار التّونسيّة للنّشر، (د ط)،1984م، ج17، ص 219.

وأمّا لفظ "الوُرُود" فمشتقّ من الفعل الثّلاثي "وَرَدَ" « معانيه الإشراف على الماء وغيرِه دخلُه أو لم يدخُله»[1].

قال "ابن فارس" :«الواو والرّاء والدّال، أصلان أحدهما الموافاة إلى الشّيء، والثّاني اللّون».[2] ويبدو أنّ هذا التعريف مشابه لما قبله فمادّة "وَرَدَ" عند ابن فارس وصاحب البحر المحيط تدلُّ على ورود الماء أو الموافاة إلى شيء ما.

ويقول "ابن منظور" :«الورود والموارد بمعنى المناهل أو الماء الذي يورد»[3].

قال زهير:

فَلَمَّا **وَرَدْنَ** المَاءَ زُرْقاً جَمَامُـهُ وَضَعْنَ عِصِيَّ الحَاضِرِ المُتَخَيِّمِ

وجاء في كتاب الله العَزيز: حكاية عن سيّدنا موسى عليه السّلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ﴾ [القَصَص/23]

أي لمّا وصل إلى مدين -بلدة شعيب- وجد على البئر الذي يَرِدُهُ الرّعاء ويسقون منه مواشيهم جمعا كثيرا من النّاس.

2.1.سبب الورود في الاصطلاح:

[1]- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: أنس محمّد الشّامي وزكريا جابر أحمد، مادّة "وَرَدَ"، دار الحديث، القاهرة، (د ط)،1429هـ- 2008 م.

[2]- معجم مقاييس اللّغة، أبو حسن أحمد بن فارس، تح: عبد السّلام هارون، مادّة "وَرَدَ"، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (د ط)، (د ت)، ج2.

[3]- لسان العرب، ابن منظور، مادّة " وَرَدَ "، مرجع سابق، ج3.

تعدُّ أسباب ورود الحديث من أنواع علوم الحديث الشّريفة المتعلّقة بالمتن، وهي تحاكي أسباب نزول القرآن الكريم* من حيث الأهميّة[1]،قال أبو شهبة : «و يمكننا تعريف علم أسباب ورود الحديث فنقول: هو علمٌ يُبحث فيه عن الأسباب الدّاعية إلى ذِكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الحديث أوّلا».[2]

ما يُلحظ على هذا التّعريف أنّه لم يتمّيز بالشّرطين الأساسيين المعروفين إذ الواجب في التّعريف أن يكون جامعا يشمل كلّ أفراده أو جُلّها، مانعا يمنع دخول غيره فيه، وهذا التّعريف أغفل صاحبُه الحديث عن أهميّة أسباب الورود.

ويقول "الخَميسي":« أسباب ورود الحديث هي الأمور التي قيل الحديث بسببها»[3]

وهذا تعريف يبتعد نوعا ما عن الدِّقة؛ فكلمة "الأمورِ" مجالها الدّلاليّ واسع وفضفاض، والأجدرُ أن يُقال: القصص أو الأحداث التي قيل الحديث بسببها.

أمّا" يحي إسماعيل" فقد ذكر تعريفا يبين فيه العلاقة الجامعة بين سبب الورود و الحديث و هي علاقة تحدد الجانب العلمي لسبب الورود؛ حيث قال: «ونستطيع أن نقول في تعريفه: أنّه ما يكون طريقا لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نحو ذلك»[4].

* للاستزادة ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، المقدمة الخامسة: في أسباب النزول، ج1، ص46.

[1]- ينظر: أسباب ورود الحديث عند الحافظ بن حجر، حسن بن محمّد عبه جي، مرجع سابق، ص46.

[2]- الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمّد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدّة، ط:1، 1403ه1-1983م، ص167.

[3]- معجّم علوم الحديث النّبوي، عبد الرّحمن بن إبراهيم الخميسي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1421ه، 2000م، ص 19-20.

[4]- مقدّمة كتاب اللّمع في أسباب ورود الحديث، الحافظ جلال الدين السّيوطي، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط:1، 1988،1408م، ص35.

فهذا التّعريف يُشير- دون غيره من التّعاريف السّابقة -إلى الاهتمام بثمرة هذا العلم وأهميّته التي حصرها في تحديد المقصد والمراد من الخِطاب النّبويّ الشّريف، وهو

الأقربُ إلى موضوع بحثنا لاسيما وأنّنا سَنُركِّزُ على الجانب القصديّ الذي يُضفِيه عنصر سبب الورود على خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: نشأة علم أسباب ورود الحديث وأشهر مصنّفاته:

1.2. النّشأة والظهور:

يتبيّن بالنّظر في الآثار الواردة عن السّلف، من لدن عصر الصّحابة حتّى يومنا هذا أنّ هذا العلم قديم، ويغلب على الظّنّ أنّ بذوره قد وُضعت في عصر الصّحابة والتّابعين.[1]؛ أي إنّ العناية بعلم أسباب ورود الحديث كانت مبكّرة.

2. 2. حركة التّصنيف في هذا الفنّ:

ذَكَرَ السّيوطي بأنّ حركة التّصنيف في هذا العلم أمر تَضِنُّ به المصادر علينا إلاّ في القليل النّادر؛ إذ قد أشار "طاش كبرى زاده" صاحب (مفتاح السعادة) إلى أنّ هناك مصنّفات في هذا الفنّ لكنّه لم يرها[2].غير أنّ "السّيوطي" ذكر نقلا عن "الذّهبي" و "ابن حجز" بعض المصنّفات في هذا الموضوع وهي:

[1]- ينظر: أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، الحافظ جلال الدّين السّيوطي، مرجع سابق، ص 27.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص 28.

*هو أبو حفصٍ عمر بن رجاء العكبري كان معروفا بالصّلاح والورع، توفي سنة 366ه. ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجد الدّين العليمي، ط:1، 1384ه، ج2، ص 39-40، بتصرّف

1. مصنّف لأبي حفص العكبري* (ت399) ولم يُعرف عنه حتى الآن سوى اسمه.

2. مصنّف لأبي حامد الجليل الجوباري**، وكذلك لم يُعرف عنه شيء سوى اِسمه.

قال السّيوطي: «النّوع التّاسع والثّمانين: معرفة أسباب الحديث: هذا النّوع ذكرهُ "البلقيني" في (محاسن الاصطلاح)، وشيخ الإسلام في (النّخبة)، وصنّف فيه "أبو حفص العكبري" و"أبو حامد بن كوتاه الجوباري"، قال: ولم يسبق إلى ذلك»[1].

وجاء في ألفيّة السّيوطي[2] :

أوَّل من قد ألّف الجُوبَاري فَالعُكْبَرِي في سَبَب الآثَارِ
وهو كَمَا في سَبَبِ القُرآنِ مُبيّنٌ لِلْفِقِه والمَعَانِي
مثل حَدِيث: " إنَّمَا الأَعْمَالُ" سَبَبُه فيمَا رَوَوْا وقالوا:
مهاجرٌ لأَمِّ قيسٍ كي نكَحَ مِن ثَمَّ ذكْر امرأةٍ فيه صَلَح

2. ثم اللّمع في أسباب ورود الحديث الشّريف "لجلال الدين السيوطي ".
3. والبيان و التّعريف في أسباب ورود الحديث الشّريف، "لأبي حمزة الدّمشقي"[1].

**أبو مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد بن قتادة الجوباري الحافظ، نسبة إلى جوبارة محلّةً بأصبهان. ينظر: اللّباب في تهذيب الأنساب، عزّ الدّين بن الأثير، دار صادر، بيروت، (د ت)، ج1، ص 302.

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص28.

[2]- ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي، تح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلميّة، (د ط)، (د ت)، ص 105-106.

وهي كما ترى ضئيلة جدًّا، لا تروى ظمأ و لا تشفي غلّة، ولذا فالموضوع في أمسّ الحاجة إلى بحث شامل يجمع أطرافه ويسبِرُ أغواره[2]. ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنّ ظهور المصنّفات التي اهتمّت بأسباب ورود الحديث كان متأخِّرًا وكان معظمها مفقودًا غير متداولٍ بين فقهاء الأمّة وعلماء الحديث.

المبحث الثالث: كيفيّة إدراك أسباب ورود الحديث:

لابدّ في إدراك أسباب الورود من الاعتماد على رواية الصحابيّ أو التّابعيّ؛ فلا يَحِلُّ القول في أسباب ورود أحاديث الرّسول الكريم إلاّ بالرّواية والسّماع عمّن شاهدوا التّنزيل وعايشوا الوقائع والأحداث، ووقفوا على الأسباب، وهنا ينبغي التّنبه إلى أنّ الأمر الذي أخبر عنه الصّحابي أنه الباعث على نطق رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بألفاظ الحديث هو الذي يطلق عليه " سبب الورود" أمّا ذكر الصّحابيّ للحديث -فيما بعد- ليستدلَّ به في مناسبة من المناسبات فإنه لا يسمّى **"سبب ورود"** وإنَّما يُسمَّى **"سبب ذِكر"** وفرق بين الأمرين[3].

ومن باب المشابهة، فإنّ هذا يُذكّرنا بالأمثال العربيّة، إذ **مورد** المثل يختلف عن **مضربِه**؛ فالأوّل منشأه ومصدره، والثّاني ذكرُه واستحضاره في غير زمانه أو مكانه. هذا وقد وضع علماء الحديث جملة من القواعد والشُّروط لابدَّ من توافرها فيمن يُؤخذ أو يُسمع منه الحديث. قال "السّيوطي"[4]:

[1]- ينظر: أسباب ورود الحديث أو اللّمع في أسباب الحديث، جلال الدّين السّيوطي، مرجع سابق، ص29.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

[3]- ينظر: الصّعود بمعرفة أسباب الورود، محمّد يوسف الشّطي وإبراهيم محمّد محمّد عبد العال المناوي، جامعة الأزهر، كليّة أصول الدّين والدّعوة الإسلاميّة بالمنوفية (د. ط)، (د ت)، ص36.

[4] ألفيّة السّيوطي في علم الحديث، تح: أحمد محمّد شاكر، مرجع سابق، ص108.

وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ
أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالأَصَحُّ: يُقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

المبحث الرّابع: أقسام الأحاديث بالنّظر إلى أسباب ورودها:

تنقسم أحاديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- من حيث أسباب ورودها إلى قسمين:

الأوّل: ماله سبب قيل لأجله، و**الثّاني**: مالا سبب له، وإنّما قيل ابتداء.

1.3.1. **القسم الأوّل:** الأحاديث التي لا سبب لورودها: وهي التي يمكن أن نعبّر عنها بالأحاديث الابتدائية[1]، ويشمل هذا القسم الأحاديث التي قالها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ابتداءً، ولم يرد بشأنها سبب ورود من أمرٍ، أو نهي أو توجيه، أو إرشاد، وغير ذلك مما صدر عنه -صلى الله عليه وسلم-، ولم يكن لها سبب خاصّ يقتضيها. وقد جاءت هذه الأحاديث خدمة للسّبب العام الذي بُعث به النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو إصلاح النّاس و إرشادهم إلى طريق الهداية، وتحقيق السّعادة والنَّجاة في الدَّارين.[2]

ومن نماذج هذا القسم:

أ. قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

[1]- ينظر: ضوابط فهم النّصوص النَّبويّة (أسباب وملابسات ورود الحديث أنموذجا)، عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، كليّة القانون، (د ط)، (د ت)، ص312.

[2]- ينظر: المرجع السابق، الصّفحة نفسها.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ج1، ص22، برقم 38.

ب. و قوله صلى الله عليه وسلم :«مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

أي إنَّ هذا النَّوع من الأحاديث سيق ابتداءً بلا سبب ظاهر، وهي كثيرة في بابها، ذكرنا حديثين على سبيل المثال لا الحصر.

2.3. **القسم الثّاني:** الأحاديث التي لها أسباب قيلت لأجلها؛ ويشمل هذا القسم الأحاديث التي قالها- صلَّى الله عليه وسلم- وتقدّمها سبب اقتضى ورودها من: قصّة أو حادثة، أو سؤال ونحو ذلك[2] ؛ ومن أمثلة هذا القسم:

أ. قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ» وسبب وروده ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: أبصر النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم الأقرعُ بن حابس يقبّل حسنًا فقال : لي عشرة من الولد، ما قبّلت أحدًا منهم قط فقال :« إِنَّهُ مَنْ لَا يَرحَم لا يُرحم»[3].

ب. قال السُّيوطي في باب الأدب[4]حديث :«زُرْ غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا»، أخرجه ابن عدّي في الكامل من حديث أبي هريرة و ابن حجر وأبي ذرٍّ و حبيب بن مسلمة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: :«زُرْ غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا»[5].«وسبب وروده ما أخرجه

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، ج2، ص553، برقم 1449.

[2]- ينظر: ضوابط فهم النّصوص النّبويّة، عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مرجع سابق، ص313.

[3]- أخرجه البخاريّ (5997)، ومسلم (2318)، وأبو داود (5218)، والتّرمذيّ (1911) وأحمد (10673) واللّفظ له.

[4] - ينظر: أسباب ورود الحديث أو اللّمع في أسباب الحديث، جلال الدّين السّيوطي، مرجع سابق، ص243-244.

[5]- أخرجه البزّاز في مسند أبي ذرٍّ، ج9، ص381، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب، ج6، ص326 عن أبي هريرة.

ابن عديّ من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة :أنَّ النَّبيّ -صلّى الله عليه وسلم- قال: يا أبا هريرة أين كنت أمسِ؟ قال : زرت ناسًا من أهلي، وفي لفظ : زرت ناسًا من أهلي من المسلمين، قال: :«زُرْ غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا»[1].

إضافة إلى أنّ أسباب الورود قد وردت على صورٍ متعدّدة؛ فتارة يكون السّبب مذكورا في الحديث نفسه، وتارة يكون في رواية أخرى للحديث نفسه، وتارة يكون السّبب في حديث آخر، وهذه الرّوايات والأحاديث قد تكون عند البخاري وقد تكون عند غيره*؛ كل هذه الصور سوف نتناولها بالتطبيق ونتتبّعها بالشّرح والتّحليل في الفصل الثّالث.

المبحث الخامس: الفوائد المترتّبة عن معرفة أسباب ورود الحديث:

لكلِّ علمٍ من العلوم فوائد وثمار، وسنجمل أبرز الفوائد المترتّبة عن أسباب الورود في النّقاط الآتية:

1. فهم الحديث النّبوي على الوجه الصحيح وسلامة استنباط الأحكام منه[2]،قال الواحدي في أسباب النّزول :«إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تصرف العناية إليه؛ لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصّتها وبيان نزولها»[3].

[1]- أسباب ورود الحديث: مفهومه وفوائده، شملال ربيع، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص: الكتاب والسّنة، جامعة الجزائر، كليّة العلوم الإسلاميّة، قسم العقائد والأديان،2008 م-2009م، ص30.

*للاستزادة ينظر: أسباب ورود الحديث عند الحافظ بن حجر، حسن بن محمد عبه جي، مرجع سابق، ص [73-76].

[2]- ينظر: الصّعود بمعرفة أسباب الورود، محمد يوسف الشّطي، مرجع سابق، ص39.

[3]- أسباب النّزول، أبو الحسن عليّ الواحدي، تح: كمال بسيّوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1411هـ، ج1، ص8.

والأمر لا يختلف كثيرا في أسباب الورود؛ فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسّة إلى النّظر في سبب ورود الحديث حتى لا يحصل الخطأ في فهم النّص و تنزيله على غير محلّه[1].

1. 2معرفة سبب ورود الحديث يفيد في توجيه دلالات ألفاظ الأمر و النهي، وهل الأمر في الحديث محمول على الوجوب أو النّدب أو الإباحة أو أنّه من الأوامر الإرشاديّة، وهل النّهي محمول على التّحريم أو الكراهية أو أنّه من النّواهي الإرشاديّة*[2].
1. 3يفيد في معرفة تاريخ التشريع لمعرفة النّاسخ من المنسوخ[3].

4-تعيين المبهم[4]؛ مثل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:«إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»، فقد بُيِّن هذا الإبهام في سبب ورود الحديث: وذلك في قول أنس: كسرت الرّبيع-وهي عمّة أنس بن مالك- ثنيّة جارية من الأنصار، فأتوا النّبي –عليه الصلاة والسّلام- فأمرَ بالقِصاص، فقال أنس

[1]- ينظر: الصّعود بمعرفة أسباب الورود، محمّد يوسف الشّطي، مرجع سابق، ص39.

* للاستزادة ينظر: الأوامر والنّواهي الإرشاديّة في السّنة النّبويّة (جمعًا وتخريجًا ودراسة)، خولة بازمول، كليّة الدّعوة وأصول الدّين، جامعة أمّ القرى،1434هـ- 1435هـ، ص [56-60].

[2]- أسباب ورود الحديث ودورها في فهم السّنة، ربيع إبراهيم محمّد حسن، مرجع سابق، ص8.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- الصّعود بمعرفة أسباب الورود، محمّد يوسف الشّطي، مرجع سابق، ص40.

بن النّضر -عمّ أنس بن مالك-: لا والله لا تكسر ثنيّتها يا رسول الله فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»[1].

5- تسهيل فهم الحديث وتيسير حفظه؛ فمعلوم أنّ الشّيء المفهوم المستساغ أدْعَى للحفظِ وأقْرَبُ للاستحضار، والذي يحفظ من غير أن يفهمَ كالذي يحفظ شيئا بغير لغته.

6- تفيد معرفة أسباب ورود في طرق التّربية والتّوجيه والتّعليم، وكيفيّة تقويم السلوكيات الخاطئة، وذلك بالوقوف على معالجة النّبي صلى الله عليه وسلم للوقائع[2].

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الباب،- قوله صلى الله عليه وسلم:-« إذا سلّم عليكم اليهود فإنّما يقول أحدهم السّام عليك فقل: وعليك»[3].

وسبب وروده أنّ يهوديًّا مرّ بالنبي -صلّى الله عليه وسلم -فقال: السّام عليك، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: و"عليك". ثُمّ قال: "أتدرون ماذا يقول؟" قال: السّام عليك. قالوا: يا رسول الله ألاَ نقتله، قال: "إذا سلّم عليكم أهل الكتابِ فقولوا وعليكم"[4].هذه بعض الفوائد المترتّبة عن معرفة أسباب ورود الأحاديث النّبويّة، ومن أعمل الفِكر أخرج غيرها، وغيرُها كثير؛ إذ لم يسمعِ النّاسُ-بعد كلام الله- بكلامٍ أنفع من كلامِه صلّى الله عليه وسلّم.

[1]- أخرجه البخاري، كتاب: القاسمة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناه، ج3، ص1302، ب رقم1675.

[2]- ينظر: أسباب ورود الحديث ودورها في فهم السّنة، ربيع محمّد حسن، مرجع سابق، ص8.

[3]- أخرجه البخاري (6258)، ومسلم (2163).

[4]- أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يردّ على أهل الذمّة السّلام.

توطئة:

هناك الكثير من وسائل كشف المعنى التي تقرّب فهم الحديث من المتلقّين، من أهمها عناصر السّياق بقسميه المشهورين في النّظريّة السّياقيّة، وهما السّياق اللّغوي، والسّياق المقامي، ونحن- في هذا الفصل- سنسلّط الضّوء على السّياق المقامي أو سياق الحال وبالتّحديد على عنصر من عناصره وهو عنصر **سبب الورود**.

وعليه فإنّ هذا الفصل سيشمل الجانب المتعلّق بدلالة "أسباب الورود" ودورها في تحديد مفاهيم ومقاصد الخطاب النّبوي الشّريف، ويحاول الإجابة عن التّساؤلات الآتية: ما مفهوم الخطاب والسّياق؟ وما علاقتهما بخطاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ وكيف يُسهم السّياق وسبب الورود في تحديد مقاصد الخطاب النّبويّ الشّريف؟

المبحث الأوّل: الخِطاب والخطاب النّبويّ الشّريف.

1.1. الخطاب لغة:

ورد لفظ "خَطَب" بصيغة "خِطاب" ثّلاث مرّات في القرآن الكريم: قال سبحانه: ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ **خِطَابٗا**﴾ [النّبأ/37] ﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡ**خِطَاب**﴾ [ص/20]، ﴿وَعَزَّنِي فِي **ٱلۡخِطَابِ** ﴾[ص/23]

جاء في لسان العرب: «و **الخِطاب** و المُخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خَاطَبَهُ بالكلام مُخَاطَبَةً وخِطابًا، و هما يَتَخَاطَبَانِ»[1]. أي أنّ ابن منظور -في تعريفه هذا-لم يغفل خاصيّة

[1] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة "خطب"، ج1.

التّفاعل في **إنتاج الخطاب،** ونجد أنّ الخِطاب عنده مرادف للكلام، ومؤدّاه المشاركة بين **متكلم وسامع**.

يقول الزمخشريّ: «خَطَبَ: خَاطَبَهُ أحسن الخطاب، وهو المواجهة بالكلام»[1].

و في "التّهذيب" «الخطبة مثل الرّسالة التي لها أوّل وآخر»[2].

أمّا صاحب (الكليّات) فيقول بأنّ الخطاب هو: «**الكلام الذي يقصد به الإفهام،** إفهام من هو أهل للفهم، والكلام الذي لا يُقصد به إفهام المستمع، فإنّه لا يسمّى خطابًا»[3].يتبيّن لنا مما سبق أنّ للفظة "**الخطاب**" مجال دلالي واسع؛ فتارة تدلّ على الكلام الذي يقصد به الإفهام، وتارةً تدلّ على الرّسالة وتارةً أخرى تُحيلنا إلى مدلول مراجعة الكلام أو المواجهة بالكلام، أي: إن لفظة " الخطاب " تحمل شحنة دلالية تصبُّ في معنى **النّشاط التّواصلي أو العمليّة الخطابية.**

2.1 الخطاب في الاصطلاح:

عرّفه "الآمدي" بقوله: «اللّفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمِه»[4]."فالآمدي"-هنا-يؤكّد على شرطين لازمين لابدَّ من توافرهما في **الخطاب** هما:

1. لابدّ أن يكون الخطاب ممّا **تواضع** عليه النّاس.

[1]- أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله الزّمخشري، تح: محمّد باسل عيون السّود، مادّة "خَطَبَ"، ج1، ص255.

[2] - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص361. نقلا عن تهذيب اللغة للأزهري.

[3] - معجم الكليّات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفويّ، تح: عدنان درويش ومحمّد المصري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط:1، 1992، ص419.

[4]- الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، تح: سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1406هـ-1986م، ج1، ص136.

2. وجود **نيّة الإفهام** لدى **المخاطِب** واستعدادُ المخاطَب **لفهم الخطاب** واستجابته له.

ويعرّفه "أحمد المتوكّل" بأنه: «كلُّ إنتاج لغويّ يُربط فيه ربط تبعيّة بين بنيته الدّاخليّة **وظروفه المقاميّة»**[1]. أي إنّ الخطاب- في نظر المتوكّل-كلّ إجراءٍ لغوي تتّصل بنيته النّصيّة بخلفيّاته المقاميّة أو ما يعرف في الدّرس اللّساني بالخارج اللّغوي.

3.1 الخِطاب النّبوي الشّريف:

من التّعريف اللّغوي و الاصطلاحي لمصطلح الخطاب نستنتج أنّ **الخطاب النّبويّ** الشّريف هو كلام منطُوق، أو مكتوب، صادر عن النّبيّ المعصوم -صلى الله عليه وسلم- في شتّى المناسبات والأغراض في مقام معيّن، وهو متميّز بشريف معانيه وسُموِّ مقاصده و تشريعاته، و بروعة بيانه وقوّة حجّته.[2]

فقد جمع الخطاب النّبويّ بين المقدرة اللّغويّة، والقدرة البيانيّة والإقناعيّة، فكان مؤثّرا فيمن يسمعه ويتلقّاه، كيف لا؟! وهو ثاني خطاب لغويّ ارتقى إلى درجة الكمال النّصي بعد التّنزيل.

المبحث الثاني: السّياق في الخطاب النّبوي الشّريف:

يعدّ **السّياق** من أبرز المقولات التي جاد بها **الدّرس التّداولي** الحديث، إذ له دور واضح في تجلية المعنى وكشف الدّلالة، ورغم أنّ النّظريّة السّياقيّة بتفصيلها تنسب إلى

[1]- بنية الخطاب من الجملة إلى النّص، أحمد المتوكّل، دار الأمان للنّشر، الرباط، ط1، 2001، ص16.

[2]- ينظر: خصائص البُنى التّركيبيّة للخطاب النّبويّ الشّريف في صحيح مسلم-مقاربة تداوليّة-، عليّ بعدّاش، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص: معجميّة وقضايا الدّلالة_جامعة محمّد لمين دبّاغين، سطيف2، 2016م، ص9.

علماء غربيين أبرزهم العالم الإنجليزي "فيرث"، إلاّ أنّنا لا نعدم أصولا لهذه النّظريّة في تراثنا العربيّ؛ بل من الدّقة أن نقول إنّ معظم العلوم العربيّة والشرعيّة تتّكئ على السّياق بنوعيه، فعلماؤنا لم يدرسوا العناصر اللّغويّة الموجودة في النّص فقط، وإنّما بحثوا-كذلك- في **المقام المحيط بالنّص**، وقد فطن شرّاح الحديث النّبويّ-في كتبهم- إلى السّياق بوصفه **أداة مهمّة** في فهم النّص وبيان مدلولات الألفاظ ومدى ارتباطها **بعضها ببعض** ومناسبتها لسياقها[1].

ونحن-هنا-سنركّز -بعد المرورِ بالتّأصيل اللّغوي والاصطلاحي لمصطلح السّياق-على السّياق المقاميّ وعناصره وعلاقته بأسباب الورود.

1.2 السّياق لغة:

سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[2]. و يقول صاحب المقاييس: «السّين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشّيء(...) والسّاق للإنسان وغيره، والجمع **سَوق**، وإنّما سميّت بذلك لأنّ الماشي **ينساق** عليها».[3]

[1] ينظر: السّياق وأثره في بيان الدّلالة - دراسة تأصيليّة تطبيقيّة في غريب الحديث النّبوي-، شاذليّة، سيّد محمّد السّيد، مجلّة الدّراسات اللّغويّة والأدبيّة، 2019م، ع1، ص117.

[2]- ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي بالقاهرة، مكتبة الشروق الدوليّة، ط:4، 1425هـ-2004م، ص30.

[3] - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة "سوق"، مرجع سابق، ص498.

أمّا "الزمخشريّ" فيقول : «**سَاقَ** النِّعم **فانْساقَتْ**، ومن المجاز: ساق الله إليه خيرًا، وسَاق إليها المهر(...) وسَاقَ الرِّيحُ السّحابَ، وهو **يسوق** الحديث أحسن سياق(...) وجئتكم بالحديث على سَوْقِهِ، أي على سرده»[1].

نرى - من خلال ما مرّ بنا-، أنّ السّياق في الدّلالة اللّغويّة يدلّ على معنى الانتظام والتّسلسل والاستقامة، وكذلك التّتابع، وهذه المفاهيم كلّها تحضر بقوّة في **الإنتاج اللّغوي** باعتباره تتابعًا وتسلسلا للأصوات والكلمات والعبارات.

2.2 السّياق اصطلاحاً:

يذكر كثير من الباحثين أنّه ليس من اليسر تقديم تعريف دقيق للسّياق[2]؛ ذلك لأنّه اصطلاح تكادُ أغلب المجالات المعرفيّة تدّعيه لنفسها؛ يقول "عبد الرّحمن بودرع " في تعريفه للسّياق: «السّياق إطار عامٌّ تنتظم فيه عناصر النّص ووحداته اللّغويّة ومقياس تتّصل بواسطته الجمل فيما بينها وتترابط»[3].

ويُقابل السّياق في اللّغة الأجنبيّة كلمة **Contexte**، ويمكن القول بأنّ السّياق هو مجموع ما يحيط بالنّص من عناصر لغويّة وملابسات حاليّة ومقاميّة مصاحبة **للنّص** زمن الإنشاء والتّلقي، وقد ركّزنا على سياق المقام لأنّه الألصق بموضوع بحثنا.

[1] -أساس البلاغة، الزّمخشريّ، مرجع سابق، مادّة "سَوَقَ"، ص225.

[2]- ينظر: اللّغة والمعنى والسّياق، جون ليونز، تر: عبّاس صادق الوهّاب، دار الشؤون الثّقافيّة العامّة للطباعة والنّشر، العراق، ط 1، 1978م، ص242.

[3]- السّياق في فهم النّص القرآني، عبد الرّحمن بودرع، مجلّة الإحياء،1428 هـ-2007م، ع25، ص73.

3.2 سياق المقام:

تتعدّد أنواع السّياق التي تُسهم في فهم النّص وتختلف، ولكنّها تعود في الأساس إلى نوعين مهمّين لهما الدّور البارز في كشف معاني الكلمات والجمل والنّصوص وهما: سياق المقال وسياق الحال، ونحن سنتحدّث عن النّوع الثّاني (**سياق المقام**)، وهو الذي يمثّل البيئة التّفاعليّة بين المتحدّث والمخاطَب، وما بينهما من عرف سائد يحدّد مدلولات الكلام؛ وذلك أنّ تداول الخطاب يجري في سياق ثقافي واجتماعي بين المتحدّث والمخاطَب، وليس لفظا مجرّدا من محيطه الذي تجري فيه[1].

أو هو «حصيلة الظّروف الواردة في الوقت الذي تمّ فيه المقال، وما يعتري الوقت من ملابسات لها تأثير في الحدث اللّغوي»[2]. أي إنّ سياق المقام هو مجموع العناصر غير اللّغوية المتّصلة بالحدث الكلامي، وله عدّة ألفاظ تؤدّي معناه، من أهمّها وأكثرها شيوعًا: المقام، دلالة الحال، القرينة، القرائن الحافّة، قرينة الحال...إلخ.

4.2 سياق المقام في الخطاب النّبويّ الشّريف:

مما سبق يمكن أن نستنتج أنّ المقام في الخطاب النّبوي هو **مجموع القرائن الحاليّة** التي صاحبت خطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-حال نطقه بالخطاب.

ولقد تعدّدت صور هذه القرائن وأنواعها ما بين: **قصّة وسؤال وإشارات ورموز وحركات**، تَكفّل المشاهدون من الصّحابة بنقلها إلى التّابعين بألفاظ صريحة، كلّ هذه الأنواع اصطلح عليها المحدّثون وشُراح الأحاديث بمصطلح "**أسباب الورود**".

[1] ينظر: دلالة السّياق وأثرها في فهم الحديث النّبوي من خلال تطبيقات الأئمّة، عبد المحسن التّخيفي، ضمن بحوث ندوة: السّنّة النّبويّة بين ضوابط الفهم السّديد ومتطلّبات التّجديد، ص287.

[2]- الكلمة - دراسة لغويّة معجمّة-، خليل حلمي، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، (د ط)،2010م، ص218.

المبحث الثّالث: علاقة أسباب ورود الحديث بسياق المقام.

يُعدّ **سياق الورود** من **القرائن** السّياقيّة المحيطة بالنص والتي تبيّن أسباب سَوقِ الكلام وما تعلّق بها من معان[1]، ومعنى معرفة السّبب هو معرفة مقتضى الحال بتعبير "طارق الأسعد" في كتابه (علم أسباب الورود).

ويذكر "يوسف القرضاوي" أنّ هناك مبادئ عامّة للتّعامل مع السّنة لا يمكن الاستغناء عنها، منها: «أن نُحسن فهم النّص النّبوي وفق دلالات اللّغة، **وفي ضوء سياق الحديث وسبب وروده»[2].**

ثمّ إنّ العلاقة بيّن السبب والسّياق علاقة تكامليّة تعاضديّة؛ إذ كلّ منها يُعتبر قرينة يجبُ مراعاتها **للوصول إلى مقاصد المتكلّم**، ولا شكّ أنّ كثيرًا من الأحاديث التي وردت بأسبابها أفادتنا عِللًا وأحكاما، صَرفت في بعضها نصوصا من العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التّقييد ،وهذا بحدّ ذاته **مقصود الشّارع**، قادنا وأوصلنا إليه النّظر في السّبب وما أفاده من علّة حُكميّة، وهو ما نسعى إليه من خلال توظيف آليّة السّياق[3].

ومن جهة أخرى، فسبب الورود يعدّ مكوّنًا أساسيا من مكوّنات السّياق؛ إذ يعتبر من أجزاء السّياق المقامي، والذي بدوره يعتبر قسيما للسّياق المقالي؛ فهما يشتركان معًا في

[1]- ينظر: أثر السّياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، أحمد مصطفى أحمد الأسطل، رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في علم اللغة الحديث، كليّة الآداب الإسلاميّة، غزّة،1432 هـ-2011م، ص389.

[2]- المدخل إلى دراسة السّنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، (د ط)، (د.ت)، ص105-106.

[3]- ينظر: اعتبار دلالة السّياق في تفسير النّص النّبوي وتقديمها على سبب الورود عند التّعارض، لخضر لزرق، مجلّة الآداب والحضارة الإسلاميّة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة -الجزائر، 2021، مج:13، ع26، ص10،

بيان مقاصد الخطاب النّبوي **وتجلية معانيه وفكّ شفراته،** وهو ما سنتناوله -بالبيان والتّفصيل-في المبحث الرّابع، ونتقصى أمثلته وصوره بالتّعليق والتّحليل في الفصل التّطبيقي من في هذا البحث.

المبحث الرّابع: من مظاهر أسباب الورود المعينة على فهم وتحديد مقاصد الخطاب النّبوي:

إذا كان القرآن الكريم هو دستور الحياة، فالحديث الشّريف هو شرح لهذا الدّستور، وبما أنّه اتّصل بديننا الحنيف فإنّه يحملُ من **المقاصد** ما مكّنه من تبوُّء هذه المكانة.

فا**لأصل في الكلام القصد** على حدّ تعبير "طه عبد الرّحمن"[1]، و هو ما يُكنّه وينويه المتكلّمون من **مقاصد موجّهة نحو مستمعيهم**[2]. ثمَّ إنَّ خطاب رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- قد **تعدّدت** مقاصده ومراميه؛ إذ لا كلام أفصح عن معناه ولا أبين عن فحواه من كلامه عليه الصّلاة والسّلام.

ويتجلّى بيان هذه المقاصد من خلال الفهم السّديد والفقه الحصيف لأقوال رسول -صلّى الله عليه وسلّم- وما يحف تلك الأقوال من **ملابسات وقرائن** لاسيما **أسباب الورود** التي تعدُّ من أبرز هذه القرائن وآكدها؛ إذ هي المعينة على فهم المراد واستنباط المقصود من كلامه عليه الصّلاة والسّلام؛ يقول الشّافعي في الرّسالة: «ويُحدِّث عنه – أي عن النّبي صلى الله عليه وسلم- الرّجل الحديثَ قد أدرك جوابه، ولم يُدرك المسألة فيدلّه على حقيقة

[1]- اللّسان والميزان، طه عبد الرّحمن، المركز الثّقافي العربيّ، بيروت، ط:1، 1998م، ص103.

[2]- في تداوليّات القصد، إدريس مقبول، مجلّة جامع النّجاح للأبحاث، مج:28، ع:5، المغرب، 2014، ص1210.

الجواب، **بمعرفة السّبب** الذي يخرج عليه الجواب »[1]. وذلك لقيمة السّبب وأهميّته في إدراك حقيقة الكلام النّبوي وتوجيه دلالاته توجيها سليما.

يقول الإمام "الشّاطبي" رحمه الله –في الموافقات بأنّ كثيرا من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمُها إلاّ بمعرفة ذلك، ومنه أنّه-عليه الصّلاة والسّلام-نَهى عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فلمّا كان بعد ذلك قيل: لقد كان النّاس ينتفعون بضحاياهم ويُجمِلونَ *منها الوَدْكَ**ويتّخذون منها الأسقية***فقال: "وما ذلك؟" قالوا: نَهيت عن لحوم الضّحايا بعد ثلاث. -عليه الصّلاة والسّلام- :«إنّمَا نَهيتكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَة****التِي دفَّتْ فكُلُوا وادّخِرُوا وتَصدَّقُوا "[2]، فلو لم نعلم سبب ورود هذا الحديث لوقعنا في مشكلة تأييد التّحريم في الأحوال كلّها، بينما عِلمُنا بسبب الورود جعلنا **ندرك** أنّ التّحريم كان بسبب طروء الفقر؛ إذ لمّا انتهى الحال التي كان عليها النّاس سمح النّبي -صلى الله عليه وسلّم-بالأكل والانتفاع والادّخار والتّصدُّقِ[3]. وهذا إنَّ دلّ على شيء فهو يدلّ على وجود وشائج بين متن الحديث وسبب وروده أوصلتنا إلى **الفهم الدّقيق** وأعانتنا على **إدراك المقصود** من الحديث واستنباط المعنى المراد.

[1] الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط:1، 1358هـ-1940م، ج1،ص213.

*يُجمِلُونَ: يُذيبون. **الوَدْكَ: دُسم اللّحم. ***الأسْقِيَةَ: جمع سقاة، وهو الوعاء الذي يوضع فيه الشّرابُ.

****الدَّافَةِ: جماعة من النّاس يقدمون من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، والمقصود هنا ضعفاء العرب وفقراؤهم.

[2] متّفق عليه: أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النّهي عن أكل لقوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء برقم (1971) من حديث عائشة -رضي الله عنها، والبخاري: كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها، برقم (5570).

[3] ينظر: الموافقات في أصول الفقه، الشّاطبي، تح: حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط:1، 1417هـ-1997م، ج3، ص352.

هذا هو الفهم الذي يمنحه لنا **فقه سبب الورود،** ويدفعنا-قبل تنزيل الأحكام على الواقع- إلى فهم ظروف وشروط الواقع، وهذا هو الاجتهاد المطلوب في مورد النّص[1]، وذلك من أجل رفع اللّبس ودفع الخطلِ الكثير الذي وقع في فهم بعض النّصوص النّبويّة والاستشهاد بها، و ما ذلك إلاّ للجهلِ بأسباب الورود -أثناء عمليّة الشّرح والاستنباط-أو تجاهلها.

[1]- ينظر: السّياق وجمع الرّوايات وأسباب الورود وأثرها في فهم الحديث، عبد الله حامد سمبو، جامعة أم القرى، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الكتاب والسّنة، (د.ت)، ص455.

توطئة:

بعدما مرَّ معنا من تصوير وكشف لخبايا زوايا هذا البحث العلميّ، وتحديد أهمّ معالمه آن لنا أن نبيّن **الجانب الإجرائيّ** له، في شكل نماذج مختارة من الأحاديث النبوية؛ ذلك أنّ منطلق أيّ علم التّصور قبل الحكم، وتجسيده الإجراء بعد الحكم، وعليه يَحسن بنا أن نبيّن **منهج العلماء** في التّعامل مع السّياق المقامي للنّص الشّرعيّ، من باب بيان الضوابط التي تضبط الاستدلال بالأسباب عندهم وهذا ما سنذكره في المبحث الأول من هذا الفصل، تمهيدا للمبحث الإجرائي من هذا الفصل.

المبحث الأوّل: منهج العلماء في التّعامل مع السّياق المقامي للنّص الشّرعي:

1-1 أهميّة السّياق المقامي في الاجتهاد عند العلماء المسلمين:

انقضى عصر النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، وقد تمّ فيه التّشريع الالهيّ، فترك للمسلمين أصلين عظيمين هما: الكتاب والسّنة. وبعد وفاة رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-، بدأ الفقه بالاتّساع؛ فتعدّدت الأحداث، والوقائع، التي تستدعي من الصّحابة- رضوان الله عليهم- معرفه حكم الشّرع فيها، وكان مَعينهم في ذلك كتاب الله- تعالى- وسنّة رسوله- صلّى الله عليه وسلّم، يقول" ابن القيّم": «وقد كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- يجتهدون في النّوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النّظر بالنّظر».[1]

وقد كان لأسباب ورود الأحاديث أثر واضح في نظرتهم للوقائع، وطرق استنباطهم للأحكام الخاصة بها؛ فهم قد عاصروا هذه الأسباب وأدركوا حقائقها.

ومن هنا تتبين لنا أهميّة سبب الورود في معرفة ملابسات القول عند الصحابة وأثره في فهم الأحكام التي يفتون بها، ويؤيد هذا أيضا قول بعض العلماء في معرض بيانهم لأهميّة

[1]- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، تح: أبو عبيدة حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط:1، 1423هـ، ج2، ص354.

سبب الورود؛ حيث يقرر **الشّاطبي** أن معرفة أسباب التّنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز القرآن ونظمه فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال المخاطب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كـالاستفهام: لفظه واحد، ويدخله معان أخر، و لا تدلّ على معناها المراد إلّا الأمور الخارجة، وعمدتُها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه، ومعرفه الأسباب رافعة لكل مشكِل في هذا النّمط، فهي من المهمّات في فهم الكتاب بلا بدٍّ، ومعنى معرفة السّبب هو معرفه مقتضى الحال[1].

وقد أكد على هذه الأهمية **"بدر الدّين الزّركشي"** عند كلامه عن علاقة سبب الورود بقاعدة: [العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب]، بقوله: «فإن قيل: أي فائدة لهذا النّوع مع أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب؟، قيل: فائدته تخصيص محلّ السّبب، أو فهم المعنى من السّياق»[2]. فالخطاب الذي جاء على سبب، لا يمكن فهمه- في أغلب الحالات-، ولا إدراك معناه، إلّا من خلال التّعرف على الواقعة، أو السّؤال الذي تسبّب في وروده.

وفهم المراد من الخطاب، يكشف لنا عن مقاصد الشّريعة في حفظ الضّروريات الخمس الكبرى، وهي:" الدّين، النّفس، العقل، النّسل، المال"[3]، وهي التي عليها مدار الأحكام الشّرعية، وفيها الصّلاح في الدّنيا، والنّجاة في الآخرة.

من هذا كله نعلم أن العلماء في دراستهم للنص الشرعي سعوا في وضع قواعد تضبط لنا المقام والمقال، ففي القاعدة التي مرت معنا – مثلا- جمع بين دلالة السياق اللغوي

[1]- ينظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشّاطبي، مرجع سابق، ج4، ص146.

[2]- النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح، بدر الدّين الزّركشي، تح: زين العابدين بلال فريج، دار أضواء السّلف - الرّياض، ط:1، 1419هـ -1998م، ج1، ص71.

[3]- ينظر: الموافقات، الشّاطبي، مرجع سابق، ج1، ص31.

ودلالة السياق المقامي، فدلالة المقام – بناء على تلك القاعدة- تساعدنا في استنباط الحكم، ودلالة المقال تساعدنا في تحديد مصدوق الحكم، على من يصدق؟ ومن المقصود به؟ هل هم عموم المكلفين؟ أم أنه خاص بأفراد منهم؟

فهذه القاعدة مثال واحد من عدة أمثلة عن كيفية توفيق العرب في دراستهم لـلنّص الشّرعي" بين مقام المقال وبنية المقال لأجل إدراك مقاصد الشارع الحكيم.

2-1 ضوابط اعتماد السّبب في تحديد مقاصد النّص:

بالرّغم من أهميّة سبب الورود إلّا أنّ العلماء لم يجعلوه فيصلًا في القضايا التي يحكمون بها والمسائل التي يفتنون فيها، بل حاولوا التّوفيق بين دلالة السّبب" **السّياق المقامي**"، ودلالة النّص النّبوي" السّياق اللغوي"، فوضعوا على إثر ذلك جملة من **القواعد** تضبط تفعيل أسباب الورود" تحت قاعدة أصوليّة تتمثّل في أنّ: [**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب**]. وجعلوا تحتها **ضوابط** تضبط طريقة توظيف سبب الورود في فهم المقصد النّبوي واستنباط الأحكام منه، وهي[1]:

1-أن يرد دليل صريح أو تقوم قرينة على عمومه، وحكمه العموم إجماعا.

2-أن يرد دليل صريح أو تقوم قرينة على تخصيصه، وحكمُه التّخصيص بالإجماع.

3-ألا يقترن بما يدلّ على عمومه أو تخصيصه، وهو محلّ النّزاع.

و يُمكن أن نُدلّل على هذا بحديث أنس رضي الله عنه، عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- قال: « إِذَا نَعُسَ أَحَدُكُمِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقِرَأ ».[2]

[1]- ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط:5، 1422هـ - 2001م، ص250.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النّعسة والنّعستين أو الخفقة وضوءا (213).

إذ قد جاء سبب ورود هذا الحديث في حديث عروة بن الزّبير، عن عائشة- رضي الله عنها -قالت: مرّت برسول الله- صلى الله عليه وسلّم- "الحولاء بنت تويت"، فقيل له: يا رسول الله، إنّها تصلّي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النّوم ارتبطت بحبل، فتعلّقت به، قال: فقال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-:« فَلْتُصَلِّ ما قويتْ عَلَى الصَّلاةِ، فَإِذَا نَعُسَتْ فَلْتَنَمْ ».[1]

فهذا الحديث ورد في معرض ذكر صلاة الليل، وهي نافلة، لكن "ابن حجر"- رحمه الله- قال في شرحه: «وقد قدّمنا أنّه جاء على سبب، لكنّ العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمِن بقاء الوقت»[2].

فالنّاظر في أسباب ورود الأحاديث يجد أنّ لها **دورا كبيرا في الفهم والاستنباط،** ومراعاتها أمرٌ من الأهميّة بمكان؛ إذِ الوُقوف عليها و**تفعيلُها بالضّوابط** المذكورة آنفًا يؤدّي إلى **فهم المقصود** من النّص الحديثي فهما صحيحا سليما.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من صحيح البخاري وأثر أسباب الورود في شرحها وتوجيه مقاصدها:

النموذج 1:

عن أميرِ المؤمنين أبي حفصٍ عُمرَ بنِ الخطّابِ-رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول -الله صلّى الله عليه وسلّم- يقول: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنّما لكلِّ امرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَت هِجْرتُهُ لِدنيَا يُصِيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3].

[1]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الصّديقة عائشة بنت الصّديق (26309).

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج1، ص 315.

[3]- متّفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام بل قد جعله بعض العلماء نِصف الدّين لأنّه ميزان الأعمال الباطنة، فكمال العمل وصحّتُه يُبنى على النّية، قال "صالح بنُ عبد العزيز آل الشيخ" :«هذا هو الحديث الأوّل حديث عمرَ-رضي الله عنه-أنّه سمِع النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- يقول:{إنما الأعمالُ بالنّيات وإنّما لكلّ امرِئٍ ما نوى}، وهذا الحديث حديث عظيم؛ حتى قال طائفة من السلف ومن علماء الملّة:[ينبغي أن يكون هذا الحديث في أوّل كل كتاب من كتب العلم]، ولهذا بدأ به البخاريُّ-رحمه الله- صحيحَهُ؛ فجعل أوّل حديثٍ فيه حديثَ "إنّما الأعمالُ بالنّيات وإنّما لأمرئ ما نوى" بحسب اللّفظ الذي أورده في أوّله».[1]

واتّباعًا منّا لمنهجِ العلماء المتقدّمين في تصديرهم بهذا الحديث -في كتبهم- قرَّرنا أن نَستفتحَ به الفصل التّطبيقي.

1-1 معنى الحديث:

يُخبر النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- في هذا الحديث بأنّ **مدارَ الأعمال على النّيات؛** صحّةً، وفسادًا، وكمالًا، ونقصًا، وطاعةً، ومعصيةً، فإن كانت النيّةُ صالحةً والعملُ خالصًا لوجه الله -تعالى- فالعمل مقبول، وإن كانت غير ذلك فالعمل مردود، ثمَّ ضرب مثالا يوضّحُ هذه القاعدة الجليلة **بالهجرة؛** فمن هاجر من بلاد الشرك ابتغاء ثواب الله وطلبًا للقرب من النّبيّ-صلَّى الله عليه وسلم- وتعلُّم الشّريعة فهجرتُه في سبيل الله، والله يُثيبُه عليها، ومن كانت هجرتُه لغرض من أغراض الدّنيا فليس له عليها ثواب، وإن كانت إلى معصية فعليه العقاب، وللعلماء في هذا الحديث قولان:

الأوّل: الأعمال وقوعها مقبولة أو صحيحة بالنية.

[1]- شرح الأربعين النّوويّة في الأحاديث الصّحيحة النّبويّة، تع: جمع من العلماء، دار الإمام مالك، ط:3، 1440هـ-2019م، ص 28.

الثاني: المرء يُثاب على العمل الذي عمله بما نواه، والقول **الأول أصحّ** عند أهل العلم؛ إذ المراد من قوله -عليه الصّلاة والسّلام-**اشتراط النّية للعمل وأنّ النّية هي المصحّحة للعمل**[1]، و يؤيد هذا الرّأي ويؤكّدُه قصّة هذا الحديث ومقام إنتاجه.

2-1 سبب ورود الحديث:

قال "بدر الدّين العيني": «هذا الحديث ورد على **سبب** وهو أنّه لمّا أُمِرَ بالهجرة من مكّة إلى المدينة تخلّف جماعة عنها فذمّهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النّساء/97]

و لم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨﴾ [النساء/98].

وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضعٍ من كتابه، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيّتهم نيّة المخلصين، منهم من كانت نيّتُه تزوُّج امرأة بالمدينة من المهاجرين، يقال لها "أُمّ قيسٍ"، فسُمِّي "**مهاجر أُمِّ قيس**"، ولا يُعرف اسمه، فكان قصده بالهجرةٍ من مكة إلى المدينة نّية التّزوُّج بها، لا لقصد فضيلة الهجرة، فقال النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- ذلك».[2]

[1]- ينظر. شرح الأربعين النّوويّة في الأحاديث الصحيحة النبوية، تعليق: جمع من العلماء، مرجع سابق، ص29

[2]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1421هـ-2001م، ج1، ص28.

3-1 العلاقة بين سبب الورود ومتن الحديث في بيان مقصد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

من خلال ما ذكرَهُ "العيني" في سبب الورود يتأكّد لدينا أنّ مقصد النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- (**إنّما صحّة الأعمال بالنّيّات**) فتقدير لفظه الصّحة أو القبول مبناه على **المقام** الذي ورد فيه الحديث؛ إذ من خلاله اتّضح لدينا أنّ الهجرة مأمورٌ بها وأنّ الأمر يتطلّب الامتثال لتحقيقه الثواب، والمخالف له بغير عذر آثم؛ كحال "مهاجر أمّ قيس" الذي خالف هذا الأمر بإظهاره للامتثال وإبطانه لما هو خلاف ذلك؛ أي إنّه استغلّ الهجرة-وهي أمر مشروع- من أجل تحقيق غرض مخالف، ولهذا ذُمّ.

قال "النّوويُّ"[1]: « فإن قيل: إنّ النّكاح من مطلوبات الشّرع، فلِما كان من مطلوبات الدّنيا؟، قيل في الجواب: إنّه لم يخرج في الظّاهر لها، وإنّما خرج في الظّاهر للهجرة، فلَمَّا أبطن خلاف ما أظهر استحقّ العتاب واللّوم. وقس بذلك من خرج في الصّورة الظّاهرة لِطلبِ الحجّ وقصد التّجارة، وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قُصد به حصول رياسةٍ أو ولاية».

وبهذا تتّضح لنا **أهمّية** سبب الورود في بيان **مقصد المتكلّم** وهو النّبي صلّى الله عليه وسلّم، **وتوجيه الفعل الكلامي المتضمّن في المتن اللغوي***، بما يزيل اللّبس والغموض عن **المتلقّي**، وهكذا يكون الفعل الإنجازيّ ناجحًا فقد انبنى على ربط قبول الأعمال بصحّة النّية.

النموذج 2:

عن جابرٍ-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

[1]- شرح الأربعين النووية في الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ص21.

* بناء على ما جاء في تصنيف 'جون أوستين' للفعل الكلامي (الفعل المتضمّن في القول)

« **لَيْسَ مِنَ البِرِّ1الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[2].

فرض الله الصّوم على عباده وشرّعه لهم طاعة له، وتحقيقا للغاية التي بيّنها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]

فالصّوم مدرسة خلقية كُبرى يتدرّب فيها المؤمن على جهاد النّفس ومقاومة الأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعوّد به الإنسان على الصّبر، ومراقبة الله -تعالى- في السّر والعلن، ثمّ إنّ **التّيسير** من أبرز ميزات الإسلام؛ إذ دائما ما تتجلّى هذه الميزة في **الرّخص** التي شرّعها الله-تعالى-في بعض العبادات، ومنها التّرخيص للمسافر والمريض بالإفطار في نهار رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: 184].

1-2 معنى الحديث:

من خلال نصّ الحديث نَفهم أنّ الصّيام في السّفر محرّم استنادًا إلى القاعدة الأصولية*: [**النّهي يفيد التّحريم**]، قال "العيني": « هذا التأويل إنّما يحتاج إليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عموم»[3].

[1]- قوله: "ليس من **البِرّ** " بكسر الرّاء: أي من الطّاعة والعبادة. حاشية السّندي على سنن ابن ماجه، نور الدين السّندي، دار الجيل، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج4، ص175.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي-صلى الله عليه وسلم- لمن ظُلِّلَ عليه واشتدّ الحرُّ" ليس من البر الصيام في السفر"، ج3، ص34، برقم (1946).

* راجع كتاب: التّبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، تح: محمّد حسن هينتو، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1403هـ -1983م، ص99.

[3]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مرجع سابق، ج11، ص70.

فقد ثبت عن **النّبي** صلّى الله عليه وسلّم أنّه **صام وهو مسافر** عام الفتح، وقد روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:« كنا نسافر مع النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فلم يَعِبْ الصَّائم على المُفطر و لا المُفطر على الصّائم».[1]

وهذا يجعل الدارس يعتقد أنّ هناك تعارضا- في الظاهر- بين الحديثين، ومن أجل دفع هذا الوهم عند **المتلقّي** اتّجه شرّاح الحديث إلى النّظر في **المقام** الذي تمّ فيه **إنتاج هذا القول** حتى تتمّ معرفة **مقصد** النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- من **قوله**.

2-2 سبب ورود الحديث:

قال "العيني": «(...) أي هذا بابٌ في بيان قول النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- للرّجل الذي ضَلّلوا عليه بشيء ممّا له ظلٌّ لشدة الحَرّ».[2]

قال "ابن القيم" في (تهذيب السّنن): « وأمّا قوله: " ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا خرج على **شخص** معين، رآه النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قد ظُلِّل عليه وجَهدَه الصَّوم، فقال هذا القول، أي: ليس البِرُّ أن يُجهد الإنسان نفسَه حتى يَبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسّح الله له في الفِطر».[3]

وجاء في(تنبيه الأفهام):« يُخبر جابر- رضي الله عنه- أنّ الّنبي-صلّى الله عليه وسلّم- كان فيه سفره عام الفتح في رمضان، فرأى جماعة يزدحمون، ليطّلِعوا إلى شخص كأنّه متأثّر من الحَرّ والعطش، وقد ظُلِّلَ عليه(...) فسأل الّنبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- فقالوا: إنّه رجل صائم، ومن أجل أنّ الصّوم بلغ به هذا المبلغ **نفى** النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم-أن يكون الصّوم في **السّفر من البِرّ**، حيث يبلغ بالصّائم ذلك المبلغ».[4]

2-3 العلاقة بين سبب الورود ومتن الحديث في بيان مقصد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

[1]- أخرجه البخاري، ب رقم1947، والفظ له، ومسلم برقم 1118.

[2]- عمدة القاري، بدر الدين العيني، مرجع سابق، ج11، ص 68.

[3]- تهذيب السنن، ابن القيم الجوزية، تح: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:1428،1هـ - 2007م، ج1، ص1160.

[4]- تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، أبو محمد عبد الغني الواحد المقدسي، تعليق محمد بن صالح بن العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات – الشارقة، ط: 1، 1426هـ - 2005م، ص434.

لا يدلُّ الحديث على تحريم الصّيام في السّفر مطلقا، ولا يدلّ على أنّ الصّيام في السّفر- في كلّ حالاته- ليس من البِر والطّاعة، إنّما يَدلُّ على أن صيام المسافر الذي يؤدّي إلى المشقّة ليس من البِرّ.

فبعد الاطّلاعِ على **السبب** الذي يمثل **مقام إنتاج القول**، والذي يَدلُّ ببنيتِه اللّغويّة المجرّدة على معنى مخالف لما هو معروف عن النّبيّ- صلّى الله عليه وسلم- قولًا وفعلًا، توصّلنا إلى أنّ **الفعل اللّغوي** الذي **قَصدَه** النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- من خلال هذا **القول** هو كراهة الصّيام في السّفر لمن يجد المشقّة والتّعب، وليس تحريم الصّيام في السّفر كليا.

وهذا **بُعدٌ** من **الأبعاد التّداوليّة** في طريقة تعامل المُحدِّثين مع الأحاديث النّبويّة الشّريفة في استخراج **مقاصدها** وأحكامها.

النموذج 3:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-: « لَنْ **يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ** .قالوا: **وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟** قال: **وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَ رُوحُوا وَ شَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**».[1]

شريعة الدّين الإسلامي شريعة **سمحة**، وأحكامه مبنيّة على التّخفيف والتّيسير، لا على العنتِ والمشقّة، والعَبدُ في سيرهِ إلى الله -تعالى- لا بُدَّ له من الجمع بين الرّجاء والخوف؛ فهما النّافعان إذا ما اقترن بهما العمل الدّائم **دون إفراطٍ أو تفريط**.

كل هذه المعاني أكّد عليها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم- في هذا الحديث الذي يُعدُّ أصلًا عظيما وقاعدة جليلة في ديننا الحنيف.

3-1 معنى الحديث:

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ب رقم39، وفي كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، برقم 5673، وفي كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، برقم 6463.

هذا الحديث وما جرى مجراه من النّصوص الدّالة على **يسر الشّريعة** وسماحتها، ومَفادُه أنّ عمل الإنسان لاُ ينجيه من النّار ولا يُدخله الجنّة، وأنّ ذلك كلَّه إنّما يَحصُل بمغفرة الله و **رحمته** لعباده، إذ هي-الرّحمةُ- أوسع من أعمالهم. قال "بعض السلف": [الآخرة إمّا عفوُ الله أو النّار، و الدّنيا إمّا عصمة الله أو الهلكة][1] .

والمعنى كما قال "الحافظ" في(فتح الباري): «لا يتعمّق أحد في الأعمال الدّينية ويترك الرّفق إلّا عجز وانقطع فيغلب، قال" ابن المنير": [(...) فقد رأينا ورأي النّاس قبلنا أنّ كلّ **متنطِّع** في الدّين ينقطع]، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنّه من الأمور المحمودة، بل **منع الإفراط** المؤدّي إلى الملل، أو المبالغة في التّطوُّع المُفضي إلى ترك الأفضلِ».[2]

وقد **استشكل** على هذا الحديث بقول الله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الزّخرف: 72]، وقوله: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: 24]. إذ اختلف العلماء في معناها؛ فمنهم من قال: أنّ دخول الجنّة برحمه الله، ومنهم: من جعل الباء المثبتة-في الآيات المذكورة آنفا-هي **باء السّببية**، أي قد جعل الله-تعالى- **العملَ سببًا** لدخول الجنّة.

والباء المنفيّة في إحدى روايات هذا الحديث « واعلموا أنّه لن يَنجُو أَحدٌ منكم بِعمله»[3]، هي **باء المقابلة و المعاوضة**، و**التقدير**(لن يستحق أحد دخول الجنّة بعمل يعمله)[4].

فأزال بذلك **تَوهُّم** من يَتوهّم أنّ الجنّة ثمنٌ للأعمالِ، وفيه بيانٌ أنّ العمل وإن كان سببا لدخول الجنة فإنّما هو من فضل الله ورحمته، يؤكّد هذا المعنى سبب ورود هذا الحديث.

[1]- ينظر: مجموع رسائل الحافظ بن رجب الحنبلي، تح: طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، (د ط)، (د ت)، مج:4، ص391-392.

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، (د ط)، (د ت)، ج1، ص94.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم 5170.

[4]- ينظر: مجموع رسائل الحافظ بن رجب الحنبلي، تح: طلعت الحلواني، مرجع سابق، ص393.

2-3 سبب ورود الحديث:

قال "ابن حجر":" وقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه من حديث جابرٍ قال: مرَّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-برجلٍ يصلِّي على صخرةٍ فأتى ناحيةً فمكث ثُمّ انصرف، فوجدَه على حالِهِ، فقام فجمع يديه، ثمّ قال: «أيُّها **النّاس عليكم القصدَ، عليكم القصد**»".

3-3 العلاقة بين سبب الورود ومتن الحديث في بيان مقصد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

كما سبق وأن ذكرنا أنّ ظاهر الحديث يوحي بأنّه لا أثر للعمل في نجاة العبدِ، وهذا قد يدعو **المتلقّي** إلى الزّهد، لكن من خلال الاطّلاع على سبب وروده-والمتمثل في **مقام إنتاج هذا القول**- نفهم أنّ الحديث فيه حثٌّ على العمل ولزومه والمداومة عليه، وهذا كلُّه لا يتأتى إلا بالاعتدال؛ بمعنى أنّ الإنسان إذا بالغ في التّعبُّد و أجهدَ نفسه، فإنّ هذا سيدفعُه إلى الملل والانقطاع إذ من المعلوم أنّ النّفس ملولةٌ بطبعها، لكن إنِ اقتصد في عبادته دون إفراط أو تفريط فإنّ هذا سيكون أدعى لاستمرار، قال-صلّى الله عليه وسلّم-: « أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدومها وإنْ قلَّ».[1]

لهذا ذكر- عليه الصّلاة والسّلام- هذا الحديث، وأمر بالتّسديد والمقاربة والقصد والاعتدال، وعليه فقد تمكّنا-من خلال الاطّلاع على الموقف الذي ورد فيه الحديث-من معرفة **قصد النّبيّ**- صلّى الله عليه وسلّم-، والمتمثّل في **الأفعال الإنجازيّة** التّالية:

-**الحثُّ** على العمل.

-**النّهيُ** عنِ التّنطّعِ في العملِ والمبالغة فيه.

-دينُ الإسلام دينُ يُسرٍ لا إفراطَ ولا تفريط؛ فيُسر الشّريعة حقٌّلا مِرية فيه، وليس دليلا على إمكانيّة التّفلت من تكاليفها، والتّلاعب بأحكامها، وإنّما هو **التزام** بأحكامها **وتعلُّقٌ** بشرائعها، وعَضٌّ عليها بالنّواجذ، لأنّها سمحةٌ يسيرة، ومن تمسّك بها فإنّه على نهج الاعتدال والوسطيّة.

النموذج 4:

[1]- أخرجه البخاريُّ، (6465)، ومسلم (783) واللّفظ له.

عن أبي هريرة وعبد الله بن عَمرو وعائشة- رضيَ الله عنهم- عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: « **وَيْلٌ لِلأَعْقَاب مِنَ النَّارِ**».[1]

الصّلاة في الإسلام لها منزلة عظيمة ومكانة كبيرة، حيث إنّها في المرتبة الثّانية بعد الشهادتين من حيث أركان الإسلام، وأداؤها يحتاج إلى **طهارة كاملة**، وهي أحد شروط صحّة الصّلاة، والتي يُعبَّر عنها **بالوضوء**، ومن فرائضه غسل الرجلين إلى الكعبين مع **الإسباغ**، ومن أخلّ بهذه الفرائض فقد عرّض وضوءه للنّقص أو البطلان.

4-1 معنى الحديث:

يُحذِّر الّنبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- في هذا الحديث من التّهاون بأمر الوضوء والتّقصير فيه، ويَحُثّ على الاعتناء بإتمامه **والإتقان** في أدائه.[2]

و**خصَّ** الأعقاب بالذّكر لأنّها مَظِنّة عدم وصول الماء مع عدم التّنبه لها، ويلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يَحصل التّساهل في إسباغها. فالنّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- بهذا الحديث يُؤكّد على وجوب استيعاب سائر أعضاء الوضوء بالتّطهير والإسباغ.

وفي اللّغة تدلُّ مادّة "**عَقِبَ**" على عدّة معان؛ فالأعقاب هي: الأولاد، وتأتي كذلك بمعنى: نهاية الشّيء وخاتِمتُه، كما تَدلُّ على **عَظْمِ مُؤخِّر القَدَم***، وهو المعنى المراد من الحديث، وهذا ما يؤكّدُه سياق هذا الحديث **وسبب وروده**.

4-2 سبب ورود الحديث:

سبب ورود هذا الحديث ما رواه عبد الله بن عُمر قال: «تخلّف عنّا الّنبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصّلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نَمسح على أرجلنا، فنادى بأَعلى صوته: « **ويل للأعقاب من النّار**» مّرتين أو ثلاثا».[3]

[1] - رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ج1، ص72.

[2]- ينظر- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الرحمن بن صالح آل بسام، مرجع سابق، ص23.

* للاستزادة ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة "عقب"، ج6.

[3]- أخرجه البخاري برقم 60 في باب العلم: باب من رفع صوته بالعلم، ومسلم ب رقم241 في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

فهذه الرواية **مُفسّرةٌ وشارِحة** للرّواية الأولى؛ لاشتمالها على **الحدث والمناسبة** التي قال النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- الحديث من أجلها.

3-4 العلاقة بين سبب الورود ومتن الحديث في بيان مقصد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

من خلال الاطلاع على سبب الورود والمتمثّل في **مقام إنتاج** هذا الحديث المتعلّق بجانب مُهمٍّ من جانب الفقه(الوضوء)، استفدنا عدّة **مقاصد**-من **المتكلّم** (النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم) - تُعدُّ أفعالا إنجازيّة **مُتضمّنة** في متن الحديث، ومن أبرز هذه المقاصد:

- **الوعيد** لمن ترك عقبه أثناء الوضوء دون أن يبلُغه الماء (النّهي عن إهمال العَقِبِ في الوضوء).

- **بطلان** الوضوء؛ وهذا من خلال الوعيد الوارد في نصّ الحديث، والذي قُصِدَ به النّهيُ عنِ الاستعجال في الوضوء، إذ الويل هنا ليس منصرفا للأعقاب ذاتها.

- **الحثُّ** على إتمام الوضوء والتّأنّي فيه.

كلّ هذه الأفعال الإنجازية متضمّنة في قول النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-توصّلنا إليها من خلال معرفة المقام الذي ورد فيه القول.

<u>النموذج 5:</u>

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ-رضيَ الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- يقول: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ** ».[1]

تميّزت شريعة الإسلام باليُسر والسّماحة؛ ومن ذلك عدم التّكليف بعناء البحث عن طهارة الأشياء، بل تبقى كما هي طاهرة ما لم يتيقّن المسلم من أَثَرِ النّجاسة، فقدِ اتّفق العلماء على أنّ **الأصل في الماء الطّهارة** والنّجاسة طارِئةٌ عليه.

5-1 معنى الحديث:

يُقَرِّرُ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- في هذا الحديث قاعدة فقهيّة مهمّة جدًّا، و هي: أنّ الأصل في الماء أنّه طهور، وأنّه لا يتأثّر بما يُلقى فيه من النّجاسات، قال "صالح عبد

[1]- أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، ج3، ص 196.

العزيز آل الشّيخ: «هذا الحديث معناه أنّ الماء لا يَحمل الخبث، **طهورٌ** لا تقوى عليه الأشياء الأخرى أن تنجّسَه؛ فإنّ الله -جلّ وعلا - جعل فيه خاصيّة لإذابة النّجاسات وطردها»[1].

وممّا لا شكّ فيه انّ الحديث الذي بين أيدينا- والمُسمّى حديث بئر بِضاعة- **مشْكِلٌ** جدّا، إذ كيف تُلقى في هذا البئر النّجاسات والأقذار ثمّ يُتوضأ منه؟! وذلك خِلافَ عادة النّاسِ فضلًا عن الصّحابة وفضلًا عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- الذي أطلق القول بأنّ الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء.

وهذا الإشكال حاصلٌ من **اقتصارِ** المتلقّي على متن الحديث؛ إذ قد تَبيّن أنّ لهذا الحديث **سببٌ** قيل لأجله، كما سَنوضّحُ فيما سيأتي.

2-5 سبب ورود الحديث:

هذا الحديث له سببٌ؛ وهو أنّه- صلّى الله عليه وسلّم- سُئِل عن الوضوء من ماء بئر بِضاعة وقد كان يُلقى فيها النّجاسات والأقدار ونَحوُ ذلك، فقال- عليه الصّلاة والسلّام-: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ**». فهذا الحكم جاء بسبب **السّؤال** عن بئر بِضاعه، ممّا يعني أنّ ماء البئر طهورّ لا يُنجسه شيء مهما أُلقي فيه.[2]

3-5 العلاقة بين سبب الورود ومتن الحديث في بيان مقصد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

من خلال اطّلاعنا على سبب ورود هذا الحديث والذي يُمثّل **مقام إنتاج القول** عَرفنا أنّ المقصود بالماء الذي لا يَنجس هو ماء البئر؛ لأنّه ماء **كثير** لا تؤثّر فيه النّجاسة، وعلى

[1] - شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، www.taimiah.com.

[2]- ينظر: المرجع نفسه.

هذا **قاس** العلماء مياهَ الأنهار والوديان والبحار، قال-صلّى الله عليه وسلّم-لمّا سُئل عن ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]

فقد حكم النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- **مباشرة** بطهارة ماء البحر والبئر **لكثرة مائهما**، والذي حمل الصّحابة-رضوان الله عليهم- على السّؤال عن ماء البئر والبحر هو علمهم بأنّ الماء إذا خالطته نجاسة لا يَصحّ التّطهُر به، قال" ابن عبد البَرّ":«(...)وعليه فإنّ الماء القليل والكثير سواء فيما وقعت فيه نجاسة فغيّرت أحد أوصافه الثّلاثة-طعمُه، أو رائحتُه، أو لونه- فإنّه نجس لا يجزئ الوضوء به ولا الاغتسال».[2] وفي نفس المقام يقول ابن تيمية: «الماء إذا تغيّر بالنّجاسات فإنّه يَنجس بالاتّفاق»[3].

كُلّ هذا التّأصيل أوصلنا إلى **نتيجة** مهمّة جِدّا؛ وهي: أنّنا إذا دقّقنا في دراسة كثير من أحاديث الأحكام وغيرها و**ربطناها** بأسباب ورودها فإنّ ذلك سَيُعينُ على **رفع** كثيرٍ من **الاختلاف** الفِقهيّ، ويُزيل الكثير من الإشكالات التي قد تنشأ عن **تجريد** الحديث من سياق وروده.

[1]- أخرجه أبو داود، برقم 83، في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذيُّ، ب رقم69 في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

[2]- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-البطحاء، ط:1، 1398هـ - 1978م، ص15.

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية،1416هـ - 1995م، ج21، ص30.

خاتمة:

إن من فضل الله عز وجل على عبده أن يوظفه فيما يرضيه و يجعله ممن حقق وصية النبي صلى الله عليه وسلم، لما قال :" بلغو عني ولو آية"، فأمره بتبليغ آية واحده مفاده أن الإنسان يبذل جهده في خدمة الدين الذي أتى به صلى الله عليه وسلم ولا يحقر الجهد الذي يبذله مهما كان بسيطا و كما هو معلوم – بناء على حال النبي صلى الله عليه و سلم و حال أصحابه – فإن البلاغ ليس مقصورا على الآية الواحدة فقط بل هو متعد إلى كل ما فيه خدمة للدين و نفع لعباده، ونحن ببحثنا هذا نزعم أننا قد حققنا الفعل الإنجازي المتضمن في الحديث و لو بقدر يسير، و يؤكد هذا الأمر المقام الذي وصلنا إليه من حيث إنهاء المذكرة وموافقة المشرف عليها، وقبول الأساتذة الكرام مناقشتها و إثراءها بما من الله به عليهم من درر علمية، و أما المقال فمن جهة ما خلصنا له من نتائج جعلناها إجابة عن إشكاليات البحث و معتصرا لأهم ما جاء فيه؛ و قد رتبناها وفق تسلسل البحث و هي كالتالي:

1- العلماء المسلمون في دراستهم للنّصوص الشّرعيّة تجاوزوا حدود الجملة، فقد كانوا يدرسون النّص كـبنيةٍ متكاملةٍ، بل قد ارتقوا به من التفكير اللّغويّ إلى **الاستعمالي**.
2- يُعرّف سبب الورود بالظّرف الذي لأجله ذُكر الحديث، وما احتفّ به من الظّروف والملابسات، ويقف بنا على عِلل جملة من الأحكام **ومقصد** الشّارع الحكيم منها.
3- إدراك أهمية أسباب الورود في فهم الحديث **بدأ بالصّحابة**-رضوان الله عليهم-؛ حيث كانت مُدارستهم لما قاله النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- تُصحب بذكر المواقف التي قيل فيها الحديث.

4- الجمع والتّصنيف في هذا الفنّ مازال في حاجة إلى إضافات جديدة؛ ذلك لكثرة المصنّفات في الحديث النّبويّ وقلّة ما صُنّف في أسباب الورود؛ إذا كلّ المصنّفات المؤلّفة فيه مفقودة، إلّا ما كان من كتاب **"اللّمع في أسباب الورود"**

للسّيوطي(ت911هـ)، وكتاب **"البيان والتّعريف"** لابن حمزة الحُسيني الدّمشقي (ت 1120هـ).

5- القَول في أسباب ورود الحديث **موقوفٌ على النّقلِ**.

6- **تنوّعت** الأحاديث بالنّظر إلى أسباب ورودها: أحاديث ابتدائيّة لا سبب لها، وأحاديث وردت على سبب.

7- لِأسبابِ الورود **فوائدٌ** عديدة، من جملتها:

أ- الإحاطة بأسباب الحديث لا تَقِلّ أهميّة عن الإحاطة **بمعرفة أسباب نزول القرآن**؛ لأنّ كلّا منهما يُعين على فهم النّص الشّرعي، والوصول إلى المعنى المراد.

ب- معرفه أسباب الورود من **أهمّ ما يُستعان به** في معرفة **تخصيص عموم** النّص الحديثيّ، و**تقييدِ مُطلقه، وبيان ناسخِه من منسوخه، وإيضاح ما كان مشكلا منه**.

ج- تساعد معرفة أسباب الورود على **تعيين المبهم** الذي لم يُصرّح بِاسمه في متون الأحاديث؛ فيكون كاشفًا لِمنقبة ذلك الشّخص المُبهم وفضله، أو مثلبتِه وذمّه، ومثل هذا قد أشرنا إليه في حديث: «**إنّما الأعمال بالنّيات**»، وحديث: «**إنّ من عباد الله من لو اقسم على الله لأبرّه**».

د- تقريب خطابات رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- **من أذهان المتلقّين**؛ وبالتّالي تسهيل حفظها واستحضارها.

8- **الدّعوة إلى فهم الخطاب النّبويّ الشّريف في ضوء سياقه، وأسباب وروده، ومقاصده**؛ إذ كثير من الخلافات الفقهيّة القائمة-اليوم- في السّاحة الإسلامية، وظهور الغلوّ والتّنطع في الدّين يتبيّن عند النّظر والتّأمل أنّ منشأهُما غياب هذا المنهج، ممّا نشأ عنه قصورٌ في الفهم تارة، والجمود على ظواهر بعض النّصوص-دون النّفاذِ إلى أسبابها ومقاصدها- تارة أخرى.

9- سبب الورود يُعدّ مكوّنًا أساسيّا من مكوّنات السّياق؛ إذ يُعتبر من أجزاء السّياق المقامي، والذي بِدوره يعتبر قسيما للسّياق المقالي؛ أي إنّ **المعنى لا تتضمّنه اللّغة- ببنيتها المجرّدة-وحدها، بل هو موزّعٌ بينها وبين المقام.**

10- هذا وقد أثبت الجانب التّطبيقيّ-من هذه الدّراسة-أنّ**أخذ الحُكم الشّرعيّ** من الخطاب النّبويّ لا يتأتّى على وجهٍ صحيح إلّا بعد **إعمال النّظر والفكر في سياق الخطاب ومعرفة سبب وروده،** وعليه فلا ينبغي التّسرُّع في إطلاق الحكم من أوّل وهلةٍ، بل لابُدّ من التّثبت والتّروي وإحكام هذه القواعد وصولًا إلى الفَهم السّديد للسّنة الغَرّاء.

11- إنّ العلم بأسباب ورود الحديث والكشف عنها له ارتباط وثيق **باستنباط** حيثيّات **الأحكام الفقهيّة؛** وهذا ما خلصنا إليه من خلال دراسة حديث: «**ليس من البرّ الصّيام في السّفر**»، وحديث: «**الماء طهور لا ينجّسه شيء**»، وكذلك حديث: «**ويل للأعقاب من النّار**».

12- لسبب ورود الحديث أثرٌ كبير في **توضيح ما كان مُشكِلا** من الخطابات النّبويّة؛ وهو ما تجلّى من خلال تحليلنا للحديث الذي نهى فيه النّبيُّ-صلّى الله عليه وسلم-عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وحديث بئر بضاعة.

13-

وفي نهاية هذه الدّراسة **المتعلّقة بأسباب ورود الأحاديث النّبويّة،** نقول:

لقد بذلنا جُهدنا وأفرغنا ما في وُسعنا، وحاولنا جادّين الاقتراب من إيفاء الموضوع حقَّهُ من **ناحِيَتيه**: المنهجية، وجمع وصياغة مادّته العلميّة، فإن وُفّقنا -في ذلك- فالشّكر لله من قبلُ ومن بعد، وإن قصّرنا أو أخطانا أو هفونا-وذلك طبع البشر-فمنّا ومن الشيطان فإنه لا كمال إلّا لله-تعالى-ولكتابه العزيز ولا عِصمة إلّا لأنبيائه-صلوات الله وسلامه عليهم-.

ونيّة المرء-كما قيل-خيرٌ من عملِه، إذ يكفينا أنّنا نَوينا خيرا، وسعيَنا لإبراز علمٍ من علوم الشريعة إحياء ما في سنّة المصطفى الأمين من تراثٍ دفين.

والله نسأل ألّا يجعل عملنا هذا هباء...

ولا سرابا يحسبُه الظّمآن ماء...

اللّهم آمين.....

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أوّلا: المَعَاجِم.

1. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: أنس محمّد الشّامي وزكريا جابر أحمد مادّة "وَرَدَ"، دار الحديث، القاهرة، (دط)،1429هـ- 2008 م.

2. كشّاف اصطلاحات الفنون،التّهانوي،الهيئة العامّة للكتاب،ط:1، (د ت)، ج63.

3. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، مادة "وَدَجَ"، دار صادر، بيروت، ط:1، (د ت) مج3. مج1.

4. معجم الكليّات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفويّ، تح: عدنان درويش ومحمّد المصري مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط:1، 1992.

5. معجم مقاييس اللّغة، أبو حسن أحمد بن فارس، تح: عبد السّلام هارون، مادّة "وَرَدَ"، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (دط)، (دت)، ج2.

ثَانِيًا: الكُتب:

1. الإحكام في أصول الأحكام،عليّ بن محمّد الآمدي، تح: سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:2، 1406هـ-1986م،ج1.

2. أساس البلاغة، أبو القاسم جار اللّه الزّمخشري، تح: محمّد باسل عيون السّود،مادّة "خَطَبَ"،ج1.

3. أسباب النّزول، أبو الحسن عليّ الواحدي، تح: كمال بسيّوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1411ه،ج1.

4. أسباب ورود الحديث عند الحافظ بن حجر في فتح الباري: دراسة تطبيقيّة، حسن بن محمّد عبه جي، مكتبة الدّراسات الإسلاميّة، إسطنبول، (د ط)، 2009.

5. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، تح: أبو عبيدة حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط:1، 1423ه، ج2.

6. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي، تح: أحمد محمد شاكر المكتبة العلميّة،(د ط)،(د ت).

7. بنية الخطاب من الجملة إلى النّص، أحمد المتوكّل، دار الأمان للنّشر، الرباط ط1،2001.

8. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:2، 1425ه، 2003م، ج2.

9. التّبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، تح: محمّد حسن هينتو، دار الفكر، دمشق ط:1، 1403ه -1983م.

10. التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، الدّار التّونسيّة للنّشر (د ط)، 1984 م، ج17.

11. تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، أبو محمد عبد الغني الواحد المقدسي، تعليق محمد بن صالح بن العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات – الشارقة، ط: 1، 1426ه - 2005م.

12. تهذيب السنن، ابن القيم الجوزية، تح: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط:1428،1هـ - 2007م، ج1.

13. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، أبو الحجاج يوسف المَزِّي، تح: بشار عوّاد معروف مؤسسة الرسالة،ط:1، 1413هـ-1992م، ج24.

14. حاشية السّندي على سنن ابن ماجه، نور الدين السّندي، دار الجيل، بيروت، (د ط)، (د ت) ج4.

15. الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط:1 1358هـ-1940م، ج1.

16. شرح الأربعين النّوويّة في الأحاديث الصّحيحة النّبويّة، تع: جمع من العلماء، دار الإمام مالك،ط:3، 1440هـ-2019م.

17. الصّعود بمعرفة أسباب الورود، محمّد يوسف الشّطي وإبراهيم محمّد محمّد عبد العال المناوي، جامعة الأزهر، كليّة أصول الدّين والدّعوة الإسلاميّة بالمنوفية (د. ط) (د .ت).

18. ضوابط فهم النّصوص النَّبويّة (أسباب وملابسات ورود الحديث أنموذجا)،عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، كليّة القانون (دط)، (دت).

19. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط:1، 1421هـ-2001م، ج1.

20. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، (د ط)، (د ت)، ج1.

21. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- البطحاء، ط:1، 1398هـ - 1978م.

22. اللّباب في تهذيب الأنساب، عزّ الدّين بن الأثير، دار صادر، بيروت، (د ت) ج1.

23. اللّسان والميزان، طه عبد الرّحمن، المركز الثّقافي العربيّ، بيروت، ط:1، 1998م.

24. اللّغة والمعنى والسّياق، جون ليونز، تر: عبّاس صادق الوهّاب، دار الشؤون الثّقافيّة العامّة للطباعة والنّشر، العراق،ط 1، 1978م.

25. اللّمع في أسباب ورود الحديث، الحافظ جلال الدين السّيوطي، تح: يحي إسماعيل دار الوفاء، مصر، ط:1، 1988،1408م.

26. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية،1416هـ - 1995م، ج21.

27. مجموع رسائل الحافظ بن رجب الحنبلي، تح: طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، (د ط)، (د ت)، مج:4.

28. المدخل إلى دراسة السّنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، (د ط)،(دت).

29. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط:5، 1422هـ - 2001م.

30. معجّم علوم الحديث النّبوي، عبد الرّحمن بن إبراهيم الخميسي، دار ابن حزم بيروت،ط:1، 1421هـ، 2000م.

31. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجد الدّين العليمي، ط:1 1384هـ، ج2.

32. الموافقات في أصول الفقه، ألشاطبي، نح:حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط:1، 1417هـ-1997م، ج3.

33. النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح، بدر الدّين الزّركشي، تح: زين العابدين بلال فريج، دار أضواء السّلف – الرّياض، ط:1، 1419هـ -1998م، ج1.

34. الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمّد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدّة،ط:1 1403هـ1-1983م.

ثَالِثًا: المُذكِّرَات والرَّسَائِل الجَامِعيَّة.

1. أثر السّياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، أحمد مصطفى أحمد الأسطل، رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في علم اللغة الحديث، كليّة الآداب الإسلاميّة، غزّة،1432 هـ-2011م.

2. أسباب ورود الحديث: مفهومه وفوائده، شملال ربيع، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير تخصّص: الكتاب والسّنة، جامعة الجزائر، كليّة العلوم الإسلاميّة، قسم العقائد والأديان،2008 م-2009م.

3. الأوامر والنّواهي الإرشاديّة في السّنة النّبويّة (جمعًا وتخريجًا ودراسة)، خولة بازمول، كليّة الدّعوة وأصول الدّين، جامعة أمّ القرى،1434هـ- 1435هـ.

4. خصائص البُنى التّركيبيّة للخطاب النّبويّ الشّريف في صحيح مسلم-مقاربة تداوليّة-،علي بعدّاش، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص: معجميّة وقضايا الدّلالة إشراف: محمد بوادي، جامعة محمّد لمين دبّاغين2 سطيف2016م.

5. السّياق وجمع الرّوايات وأسباب الورود وأثرها في فهم الحديث، عبد الله حامد سمبو، جامعة أم القرى كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الكتاب والسّنة،(د.ت).

رَابِعًا: المَجلَّات:

1.اعتبار دلالة السّياق في تفسير النّص النّبوي وتقديمها على سبب الورود عند التّعارض، لخضر لزرق مجلّة الآداب والحضارة الإسلاميّة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة – الجزائر،2021، مج:13، ع26.

2.الإمام البخاري وفقه التّراجم في جامعه الصّحيح، نور الدّين عتر، مجلّة الشّريعة والدراسات الإسلامية الكويت، 1406هـ- 1985م، العدد:3.

3.دلالة السّياق وأثرها في فهم الحديث النّبوي من خلال تطبيقات الأئمّة، عبد المحسن التّخيفي، ضمن بحوث ندوة:السّنّة النّبويّة بين ضوابط الفهم السّديد ومتطلّبات التّجديد.

4.السّياق في فهم النّص القرآني، عبد الرّحمن وبدرع، مجلّة الإحياء، 1428هـ-2007م، ع25.

5.السياق وأثره في بيان الدّلالة –دراسة تأصيليّة تطبيقيّة في غريب الحديث النّبوي- شاذليّة سيّد محمّد السّيد، مجلّة الدّراسات اللّغويّة والأدبيّة، 2019م، ع1.

6.في تداوليّات القصد، إدريس مقبول، مجلّة جامع النّجاح للأبحاث، مج:28، ع:5، المغرب 2014.

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــة	الســـورة	الصفحة
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية	الحج 15	12
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ ﴾ الآية	القصص 23	15
﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا ﴾	النبأ 37	30
﴿ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴾	ص20	31
﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾	ص23	31
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	النساء 97	51
﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾	النساء 98	51

فهرس الآيات القرآنية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة 183	53
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	البقرة 184	53
﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	الزخرف 72	56
﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴾	الحاقة 24	56

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	الصفحة
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدم مِنْ ذَنْبِهِ»	أبو هريرة	21
:«مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»	أبو هريرة	21
« مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»	جرير البجلي	22
:« إِنَّهُ مَنْ لَا يَرحَم لا يُرحم»	أبو هريرة	22
«زُرْ غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا»	أبو هريرة	23
«إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»	أنس بن مالك	25- 26.
« إذا سلّم عليكم اليهود فإنّما يقول أحدهم السّام عليك فقل: وعليك»	عبد الله بن عمر	26- 27.
«إنّمَا نَهيتكُمْ مِن أجْلِ الدَّافَة التِي دفَّتْ فكُلُوا وادّخِرُوا وتَصدَّقُوا»	عائشة رضي الله عنها	41
« إِذَا نَعُسَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقرَأ »	أنس بن مالك رضي الله عنه	48
«فَلْتُصَلّ ما قويتْ عَلَى الصَّلاةِ، فَإِذَا نَعُسَتْ فَلْتَنَمْ»	عائشة	48
«إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنّما لكلّ امرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»	عمر بن الخطاب	49
«لَيْسَ مِنَ البِرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»	جابر بن عبد الله	52

:« كنا نسافر مع النّبي - صلّى الله عليه وسلّم- الصّائم»	أنس بن مالك	53
« لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ »	أبو هريرة	55
«واعلموا أنّه لن يَنجُو أحدٌ منكم بِـعمله»	أبو هريرة وجابر بن عبد الله	57
« أيُّها النّاس عليكم القصدَ، عليكم القصد»	أبو هريرة	57
« أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدومها وإنْ قلَّ»	عائشة رضي الله عنها	58
«وَيْلٌ لِلأَعْقَاب مِنَ النَّارِ»	أبو هريرة، عائشة، عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم	59 -58
«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ »	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	60
«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»	أبو هريرة	62

فهرس الموضوعات:

مقدّمة.....أ- ز

الفصل الأوّل: مفهوم أسباب ورود الحديث وبيان أقسامها وفائدة العلم بها

المبحث الأوّل: التّأصيل اللّغوي والاصطلاحي لمصطلح سبب الورود.....11

1-1 سبب الورود في اللغة.....12-13
1-2 سبب الورود في الاصطلاح.....13-14

المبحث الثّـــاني: نشأة علم أسباب ورود الحديث وأشهر مصنّفاته.....14

2-1 النّشأة والظّهور.....15

2-2 حركة التّصنيف في هذا الفنّ.....[15-17]

المبحث الثّـــــالث: كيفيّة إدراك هذا العلم.....17

المبحث الرّابـــــع: أقسام الأحاديث بالنّظر إلى أسباب ورودها.....18

4-1 القسم الأوّل.....18-19

4-2 القسم الثّاني.....19-20

المبحث الخــامس: الفوائد المرتبة من معرفة أسباب ورود الأحاديث.....[20-22]

الفصل الثّاني: فهم الخطاب النّبوي في ضوء السّياق وأسباب الورود

المبحث الأول: الخطاب والخطاب النبوي الشّريف.....30

1-1 الخطاب لغة.....30-31

2-1 الخطاب اصطلاحا.....32

3-1 الخطاب النبوي الشّريف.....32-33

المبحث الثّـــاني: السّياق في الخطاب النّوي الشريف.....33

2-1 السّياق لغة.....34

2-2 السياق اصطلاحا.....34-35

2-3 سياق المقام.....35

2-4 سياق المقام في الخطاب النّبوي الشّريف.....36

المبحث الثّـــالث: علاقة أسباب ورود الحديث بسياق المقام.....36-37

المبحث الرّابـع: من مظاهر أسباب الورود في فهم
وتحديد مقاصد الخطاب النّبوي الشّريف.....[37-38]

الفصل الثّـــالث: أثر أسباب الورود في شرح بعض الخطابات المحمدية وتوجيه مقاصدها

المبحث الأوّل: منهج العلماء في التّعامل مع السّياق المقامي للنّص الشّرعي.....44

1-1 أهميّة السّياق المقامي في الاجتهاد عند العلماء المسلمين.....44-45

1-2 ضوابط اعتماد السّبب في تحديد مقاصد النّص.....46-47

المبحث الثّـــالث: نماذج مختارة من صحيح البخاري وأثر أسباب في شرحها وتوجيه مقاصدها.....47

النّمـــــــــــــوذج الأوّل.....[47-49]

النّمـــــــــــــوذج الثّاني.....[47-51]

النّمـــــــــــــوذج الثّالث.....[52-54]

النّـــمـــــــــــوذج الرّابع.....[54-55]

النّـــمـــــــــــوذج الخامس.....[55-57]

خاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.
الملاحق (الآيات والأحاديث).
فهرس الموضوعات.

ملخّص البحث:

الخطاب النّبويّ الشّريف يتحدّث حينًا ويصمتُ حينًا، يتكّشف مرّة ويتخفّى مرّات، ومهمّة فهمِه وشرحِه تكمن في اكتشاف ما لم يَقُلْه من خلال ما قاله بالفعل؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمُه بتغيّر ما يعتريه من عوامل النّقل، وطرائق الأداء، فلا يستدلّ على معناه المراد إلّا بالقرائن الخارجيّة وعمدتُها مقتضيات الأحوال التي تستدعي معرفة واقع ورود الحديث والظّروف والملابسات التي قيل فيها، وهو ما يسمّى **"بأسباب الورود"**.

وهذا له بعد تداولي -في درسنا الحديث- يستدعي الكشف عنه وبيان كيفية استثماره في توجيه الخطاب اللغوي النبوي، وهذا ما سعت هذه الدراسة في بيانه، وقد نتج عن هذا السعي الخلوص بنتيجة عامة هو أنّ علماء المسلمين كانوا تداوليّين بامتياز قبل أن يعرفوا التّداوليّة، وكان هذا البعد التداوليّ في صنيعهم ناتجا عن حرصهم على فهم النص الشرعي من كل جوانبه، فنتج عن هذا الهدف وضع قواعد توفق بين السّياقين اللغوي والمقامي، وهذا قدا تأكد لدينا من خلال النماذج الحديثية التي طبقنا عليها في هذه الدّراسة.